

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع  
الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

د. سميحة بشينة

من تقديم الطالب:

محمد منجد أحمد يحيى

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د. منصور رحمانى	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
د سميحة بشينة	أستاذة محاضرة	مشرفا و مقررا
د. نهى شيروف	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جويلية 2021

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

<< وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا >>

صَدَقَ اللّٰهُ الْعَظِیْمِ

سُورَةُ طه الایة 114

## الشكر

الحمد والشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه فقد سدد الخطى وشرح الصدر ويسر

الأمر

فله الحمد كله وله يعود الفضل ولا يسعني بعد إتمام هذا العمل إلا أن أخرج ساجداً لله عزوجل

اعترافاً بفضله على حامداً نعمته

واعترافاً لذوي الفضل علي أنسج أجمل معاني الامتنان والوفاء إلى من كانت خير موجهة وخير

معين بعد الله عزوجل لإتمام هذا العمل الذي كان عبئاً ثقيلاً وبفضل الله أصبح واقعاً ملموساً

إلى أستاذتي الدكتورة "سميحة بشينة"

أطال الله في عمرها ورعاها فلها خالص الشكر والتقدير على حسن التوجيه

وأنه لمن دواعي سروري أن أتقدم بالشكر للدكتور "لبيب أبو عقيل"

على ما بذله من مجهود لمساعدتي

كما أشكر الطاقم الأكاديمي والإداري في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة سكيكدة

والشكر الموصول لكل من كان عوناً لي بعد الله عزوجل للوصول إلى هذا اليوم.

## الإهداء

إلى السنبله الذهبية في بلادي ... إلى كروم العنب وغصن الزيتون ... ودم الشهداء ودمعة  
الأطفال... إلى رغيف الطابون وريح الزعتر... إلى (فلسطين)

تلك التي صنعتني كي أكون هنا

إلى الشموع التي احترقت لتصنع لنا غداً أفضل... (شهداء الحرية)  
إلى القابعين خلف القضبان لننعم بطعم الحرية... (أسرانا البواسل)

إلى أعظم من في الوجود... إلى معلمي الأول في هذه الحياة

(والدي العزيز)

إلى سيدة النساء ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والحنان والتفاني... إلى النور الذي يضيء  
طريقي... إلى من كان دعائها سرنجاحي... إلى أغلى الحبايب

(أمي الحبيبة)

إلى سندي وقوتي بعد الله إلى من علموني معنى الحياة

(إخوتي وأخواتي)

إلى أخوة جمععتني بهم الغربية وليالي السهر إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني ألا أضيع

(أصدقاء غربتي)

إلى من حمله قلبي ... بلدي الثاني بلد المليون ونصف المليون شهيد إلى

(الجزائر) الحبيبة.

## قائمة المختصرات

---

### قائمة المختصرات

د ت: دون تاريخ.

( د،ط ) : دون طبعة.

ط: الطبعة

ج: الجزء.

ص: الصفحة.

ص ص : صفحة من إلى.

# مقدمة

إن التطور الحضاري للأمم وتقدمها يرتبط بالتفكير والإبداع في مختلف ميادين العلوم، إذ لا يمكن لأي تنمية اقتصادية أو اجتماعية في أي دولة أن تستغني عن التجديد والابتكار، فإذا كان هناك مبدعين وعلماء ومفكرين تسعى الدول لفرض وجودها في المجتمع الدولي المهتم بالابتكارات، حيث أنه لا يمكن لهؤلاء المبدعين من تطوير إبداعاتهم إلا بوجود منظومة قانونية تضمن حمايتها<sup>1</sup>.

حيث أن ابتكارات الإنسان لا تقتصر على جزء من الابتكارات الجديدة كبراءات الاختراع أو الأسرار الصناعية دون غيرها، بل أنها تشمل الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة جنباً إلى جنب مع باقي الابتكارات الجديدة، وأهم ما يميزها تدخل اليد البشرية في إبداعها بالإضافة لما لها من طابع تقني ومادي الذي يعتبر القاسم المشترك بين جميع الابتكارات الجديدة<sup>2</sup>.

وعليه، اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الرسوم والنماذج الصناعية على نحو يضمن حقوق مالكيها وذلك ضمن الأمر رقم 86/66، المؤرخ في: 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية<sup>3</sup>، فهو قانون خاص ينظم حقا من حقوق الملكية الصناعية تم إقراره سنة 1966 ولم يتم تعديله إلى يومنا هذا، ويقر هذا القانون بحماية قانونية كاملة للرسوم والنماذج الصناعية بعد استفتاء جميع الإجراءات القانونية المقررة لتسجيلها.

<sup>1</sup> - عبد الغني حسونة: ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2007-2008، ص أ.

<sup>2</sup> - الجبالي عجة: الرسوم والنماذج الصناعية (خصائصها وحمايتها)، ج 3، ط 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2015، ص 7.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في: 03 مايو 1966.

### أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الموضوع في كون الرسوم والنماذج الصناعية تحظى بأهمية بالغة انطلاقاً من الدور الذي تلعبه كحق من حقوق الملكية الصناعية في تنشيط الاقتصاد وكونها عنصر مهم في التقدم والتطور الاقتصادي.

وتعتبر الرسوم والنماذج الصناعية إحدى مقومات الاقتصاد الوطني وذلك من خلال المردود العائد نتيجة استغلالها، كما أن انتشار ظاهرة القرصنة والتقليد على حقوق الملكية الفكرية وبالأخص الرسوم والنماذج الصناعية نتيجة للتطور التكنولوجي الذي نتج عنه تبادل السلع والمنتجات بين الدول بحيث تسببت هذه العمليات غير المشروعة في إلحاق الأضرار للمبتكر والمستهلك والاقتصاد الوطني.

### أسباب اختيار الموضوع:

دفعنا إلى اختيار الموضوع جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية نذكرها فيما يأتي:

- الرغبة في دراسة إحدى المواضيع المتعلقة بالملكية الصناعية، فقد وقع الاختيار على موضوع الرسوم والنماذج الصناعية باعتباره أحد حقوق الملكية الصناعية.
- تسليط الضوء على التنظيم القانوني الذي أقره المشرع الجزائري للرسوم والنماذج الصناعية.
- انعدام الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع.
- بصفتي مستهلكاً فمن الممكن أن أكون ضحية جريمة تقليد للرسوم والنماذج الصناعية وبالتالي الوقوع في فخ التضليل فكان ذلك دافعاً لتناول هذا الموضوع.

### أهداف الموضوع:

- تحديد المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية وبيان أهميتها.

- بيان الإجراءات القانونية المقررة لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.
- تسليط الضوء على الآثار المترتبة على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.
- بيان الاعتداءات الماسة بالرسوم والنماذج الصناعية.
- بيان السياسة العقابية الردعية التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية الرسوم والنماذج الصناعية.

### الإشكالية:

تدور إشكالية الدراسة حول النظرة التي جاء بها المشرع الجزائري للرسوم والنماذج الصناعية كحق من حقوق الملكية الصناعية، أين يركز هذا البحث على الكيفية التي نظم بها المشرع الجزائري الأحكام القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، والآلية المتبعة لحمايتها من التقليد، وبناءً عليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

- كيف عالج المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية، وما مدى كفاية النصوص التي سنّها لتوفير الحماية القانونية لها؟

ويمكن طرح بعض الأسئلة الفرعية التي تتفرع من الإشكالية الرئيسية وتتجلى في:

- ما المقصود بالرسوم والنماذج الصناعية؟
- ما هي إجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية؟
- فيما تتمثل الآثار المترتبة عن اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية؟
- ما هي الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لحماية الرسوم والنماذج الصناعية وهل هي كافية لتصدي للاعتداءات الماسة بها؟

المنهج المتبع:

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، اتبعنا المنهج الوصفي حتى يتسنى لنا التطرق الجيد للموضوع الموسوم بـ "النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري"، وعرضه ووصفه من ناحية المفاهيم، ثم اتبعنا المنهج التحليلي، وذلك من أجل التحليل الجيد لمضمون الدراسة من خلال التطرق للنصوص القانونية المنظمة لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية سواء في القانون الخاص به أو في قوانين أخرى.

الخطوة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه والإحاطة بجميع جوانب الموضوع تم الاعتماد بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للرسوم والنماذج الصناعية والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية الرسوم والنماذج الصناعية ركزنا فيه على تعريفها وأهميتها وبيان شروطها سواء موضوعية كانت أم شكلية أما المبحث الثاني تناولنا فيه الآثار المترتبة على اكتساب ملكية هذا الحق والتي تتمثل بالحقوق والالتزامات.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، قسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه الحماية الإدارية للرسوم والنماذج الصناعية سواء التي يختص بها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو إدارة الجمارك، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الحماية القضائية للرسوم والنماذج الصناعية سواء كانت حماية مدنية أو جزائية.

ختمنا هذه الدراسة بخاتمة رصدنا فيها معظم النتائج التي توصلنا إليها بالإضافة إلى بعض النقائص والتوصيات.

## الفصل الأول:

مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب  
ملكيتها

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

---

ترج الرسوم والنماذج الصناعية ضمن حقوق الملكية الصناعية والتي بدورها هذه الأخيرة من حقوق الملكية الفكرية، إذ تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية حق من حقوق الملكية الصناعية قائم بذاته شأنه شأن براءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، فهي من الابتكارات الجديدة.

حيث ترد الرسوم والنماذج الصناعية على شكل السلعة في مظهرها الخارجي ولا تقع في مضمونها أو آليات صنعها، وعليه نحاول تحديد مفهوم بالرسوم والنماذج الصناعية وشروطها كما نبين نقاط التشابه والاختلاف بينها وبين باقي حقوق الملكية الصناعية والفكرية الأخرى، بما في ذلك ما أقره المشرع من إجراءات يتوجب اتباعها لتسجيل هذا الحق في (المبحث الأول)، ثم نبين الآثار التي تترتب على استصدار شهادة التسجيل واكتساب ملكيتهما (المبحث الثاني).

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

### المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية أداة اقتصادية تلعب دورا كبيرا لجذب المستهلك بالرجوع لما تحمله من خصائص من خلال المظهر الخارجي النهائي للسلع، حيث منحها القانون أهمية بالغة لما تقوم به من تحقيق منافسة تجارية نزيهة في الميدان الاقتصادي، فإن هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية لا يتم منحه الحماية القانونية بمجرد أهميته فقط، بل لابد من توافر مجموعة من الشروط فيه أقرها القانون، لذلك نبين تعريف الرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الأول) ثم نبين شروط اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

كما سبق القول تتجلى أهمية الرسوم والنماذج الصناعية في جلب العملاء بما تتضمنه من صفات مميزة لذلك نتطرق لتعريفها (الفرع الأول)، ثم تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن المصطلحات المشابهة لها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

نقف في هذا الفرع على التعريف التشريعي للرسوم والنماذج الصناعية (أولاً)، ثم نبين تعريفها الفقهي (ثانياً).

### أولاً- التعريف التشريعي للرسوم والنماذج الصناعية:

نص المشرع في الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية في مادته الأولى على تعريف الرسم بأنه: " يعتبر رسماً كل تركيب لخطوط أو ألوان يقصد بها إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية"، أما النموذج الصناعي فيقصد به:

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

"يعتبر نموذجاً كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكل الخارجي".

وعلى سبيل المقارنة للاستئناس فقد تطرقت العديد من التشريعات الأخرى لتعريف الرسوم والنماذج الصناعية، ومنها القانون الأردني المتعلق بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية فقد عرف الرسم الصناعي في المادة الثانية منه على أنه: " أي تركيب أو تنسيق للخطوط يضاف على المنتج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنتجات"، كما عرفت ذات المادة النموذج الصناعي على أنه: " كل شكل مجسم، سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط، يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية"<sup>1</sup>.

وقد عرفت المادة 119 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، حيث نصت على أن التصميم أو النموذج الصناعي يقصد به: " يعتبر تصميمًا أو نموذجا صناعيا كل تركيب للخطوط وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلاً للاستخدام الصناعي"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- القانون رقم 14 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/4/2، المتعلق بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني، الجريدة الرسمية، رقم 4423، المؤرخة في: 2000/4/2، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/04/22 على الساعة: 23:30 عبر الموقع: <https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo010ar.pdf>

<sup>2</sup>- القانون رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 2 يونيو 2002، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر، المؤرخة في: 2 يونيو 2002، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/04/22 على الساعة: 23:30 عبر الموقع: <https://manshurat.org/node/13148>

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

### ثانياً - التعريف الفقهي للرسوم والنماذج الصناعية:

عرف الفقه الرسوم والنماذج الصناعية، حيث عرف الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري الرسوم والنماذج الصناعية على أنها: " كل تركيب للخطوط، أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان، لاستخراجه في الإنتاج الصناعي بوسيلة يدوية أو كيميائية"<sup>1</sup>.

وقد عرف البعض الرسم الصناعي بأنه: " كل ترتيب للخطوط يستخدم لإعطاء السلع أو المنتجات رونقاً جميلاً أو شكلاً جذاباً يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المماثلة"، أما النموذج الصناعي فعرف على أنه: " شكل السلعة أو الإنتاج ذاته"<sup>2</sup>.

كما عرف الرسم بأنه: " كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعاً مميزاً ورونقاً جميلاً، أو شكل يميزها عن نظيرتها من المنتجات والسلع الأخرى"، وعرف النموذج الصناعي بأنه: " شكل السلعة الخارجي نفسه فهو يسبغ على السلعة مظهراً يميزها عن السلع المماثلة"<sup>3</sup>.

وكما عرف آخر الرسم بأنه: " يعتبر رسماً كل تركيب للخطوط يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعاً مميزاً مثل الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد، أما النموذج الصناعي فهو القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات فيعطي لها صفة الجاذبية والجمال وبالتالي فهو شكل السلعة أو الإنتاج ذاته، وهو الشكل الذي تتسجم فيه الآلة المبتكرة لإخراج سلعة بشكل معين وجديد"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998 ص 462.

<sup>2</sup> - تم نقله عن سميحة القيلوبي: الملكية الصناعية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 655.

<sup>3</sup> - تم نقله عن إدريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 138-139.

<sup>4</sup> - تم نقله عن صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط 1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015، ص 98.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

### الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن المفاهيم المشابهة لها

بالرغم من الدور الذي تلعبه الرسوم والنماذج الصناعية في تمييز المنتجات إلا أنه في كثير من الأحيان يحدث بعض الاختلاط في ذهن المستهلك الذي لا يملك المعلومات الكافية عن الرسوم والنماذج الصناعية، فيثور لديه اللبس بينها وبين بعض الابتكارات التي تصنف ضمن أقسام حقوق الملكية الصناعية مثل براءة الاختراع (أولاً) والعلامة (ثانياً) والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (ثالثاً).

### أولاً- تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع:

عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع في المادة 02 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع<sup>1</sup> على أنها: "وثيقة تسلم لحماية الاختراع"، وقد عرفت نفس المادة الاختراع على أنه: "فكرة المخترع تسمح عملياً لإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية".

حيث ترد الرسوم والنماذج الصناعية على الشكل الخارجي للمنتجات فيغلب عليها الطابع الفني ويضفي عليها رونقا جميلا ومميزا يجذب العملاء ويؤدي إلى تفضيل السلع عن غيرها من السلع المماثلة لها، بينما الاختراعات تتميز بطابعها الصناعي، فهي منشآت شكلية ذات طابع تقني، أما الرسوم والنماذج فيغلب عليها الطابع الفني، فهي منشآت شكلية ذات طابع تزييني<sup>2</sup>.

كما أنه يتجلى الفرق بين الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع، في أن مدة حماية الاختراع تكون 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة، بينما تبلغ

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في: 23 يوليو عام 2003

<sup>2</sup> - إدريس فاضلي: المرجع السابق، ص 142

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

المدة الممنوحة لكل من الرسم أو النموذج الصناعي 10 أعوام ابتداء من تاريخ إيداع طلب حصول على الرسم أو النموذج الصناعي<sup>1</sup>.

كما تختلف الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع من حيث العقوبة فالعقوبة المقررة لجنحة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي هي الغرامة من 500 إلى 1500 دج<sup>2</sup>، بينما العقوبة المقررة في جنحة التقليد بالنسبة لبراءة الاختراع هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري<sup>3</sup>.

### ثانيا - تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة:

عرفت المادة 02 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، العلامة بأنها: " كل الرموز القابلة للتمثيل، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها بتمييز السلع والخدمات لشخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"<sup>4</sup>.

مما سبق أعلاه فإن العلامات تعتبر أي رمز أو كلمات بالإضافة لأي رسوم أو غيرها يسمح باستعمالها لتمييز السلع المماثلة عن بعضها، أما الرسوم والنماذج الصناعية وفقا لتعريفها القانوني فإنها نموذج أو قالب مميز عن غيره لإخراج منتجات و سلع غير موجودة وغير مشابهة لغيرها.

<sup>1</sup> - فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية)، (د،ط)، ابن خلدون، الجزائر، 2006، ص 295.

<sup>2</sup> - راجع المادة 23 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

<sup>3</sup> - راجع المادة 61 من الأمر رقم 07/03، المتعلق ببراءات الاختراع.

<sup>4</sup> - الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في: 23 يوليو 2003.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

لذلك فإن العلامات والرسوم والنماذج الصناعية بالرغم من كونها من حقوق الملكية الصناعية فإنها يتقاسمان كذلك عاملا مشترك بينهما يتمثل في تمييز المنتجات الصناعية عن بعضها البعض، فالشكل الخارجي للمنتجات الصناعية يؤدي ذات الوظيفة التي تؤديها العلامات التجارية في تمييز السلع والخدمات عن غيرها من مثيلاتها في الميدان التجاري<sup>1</sup>.

في العلامات لا يجب توافر عنصر الابتكار من أجل إقرار الحماية، أما في الرسوم والنماذج الصناعية فإنه يشترط أن تكون المنشآت الشكلية جديدة وذات استغلال صناعي<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجنحة الاعتداء على أي منهما، فإن عقوبة الاعتداء على العلامات هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين بالإضافة للغرامة المالية المقدرة بأكثر من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري<sup>3</sup>، فهي تعد عقوبة بالغة الأهمية، ووجود فرق شاسع بينها وبين العقوبة المقررة للاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية التي تعد قليلة جدا ولا تقى بالعرض العقابي الذي يسعى لتحقيقه المشرع وتوفير حماية لها، ولا تتوافق مع ما وصل إليه العصر التكنولوجي من تطور وظهور آليات وسبل جديدة للاعتداء على هذا الحق.

### ثالثا- تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

عرفت المادة 02 من الأمر رقم 08/03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة<sup>4</sup>، هذه الأخيرة بأنها: " يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

<sup>1</sup>- رمزي حوحو وكاهنة زواوي: التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد 5، دت، ص 33.  
<sup>2</sup>- إدريس فاضلي: المرجع السابق، ص 143.  
<sup>3</sup>- راجع المادة 32 من الأمر رقم 06/03، المتعلق بالعلامات.  
<sup>4</sup>- الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

- الدوائر المتكاملة: ويقصد بها كل منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعه من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

- التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا: كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع".

مما سبق أعلاه يتبين بأن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي عبارة عن منتج يتكون من تصاميم مرسومة على شكل ثلاثي الأبعاد، يتضمن مكونات أحدها على الأقل عنصرا نشيطا وتتشكل مع بعض الوصلات بهدف تحقيق وظيفة إلكترونية، أما الرسوم والنماذج الصناعية وفقا لتعريفها القانوني فهي عبارة عن قالب أو نموذج مميز عن غيرها لإخراج سلع غير متشابهة.

وبالتالي فبالرغم من كون الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية من حقوق الملكية الصناعية إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض، فالحماية المقررة للتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة لا تنصب على الشكل الخارجي للمنتج، كما هو الحال في الرسوم والنماذج الصناعية بل تنصب على العناصر المكونة للدائرة والتي يكون لكل منها وظيفته الإلكترونية<sup>1</sup>.

في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة يجب توافر عنصر الابتكار من أجل إقرار الحماية<sup>2</sup>، كما هو الحال في الرسوم والنماذج الصناعية التي تشترط أن تكون المنشآت الشكلية جديدة وذات استغلال صناعي.

<sup>1</sup> - إدريس فاضلي: المرجع السابق، ص 218.

<sup>2</sup> - الجيلاي عجة: الرسوم والنماذج الصناعية (خصائصها وحمايتها)، ج3، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان 2015، ص 134.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجنحة الاعتداء على أي منهما، فعقوبة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين بالإضافة إلى غرامة مالية المقدرة بأكثر من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري<sup>1</sup>، فهي تعد عقوبة بالغة الأهمية مقارنة مع العقوبة المقررة للرسوم والنماذج الصناعية والتي تعد عقوبة قليلة مقارنة مع جميع حقوق الملكية الصناعية الأخرى.

### المطلب الثاني: شروط اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

حدد المشرع الجزائري شروطا قانونية يجب توافرها من أجل إضفاء الحماية القانونية على الرسوم والنماذج الصناعية، وتتمثل هذه الشروط في الشروط الموضوعية (الفرع الأول) بالإضافة إلى الشروط الشكلية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الشروط الموضوعية

تعتبر الشروط الموضوعية أساس تقديم طلب تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وأولى المراحل لاكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية لأجل إضفاء حماية قانونية لها فإن هذه الرسوم والنماذج الصناعية يجب أن تتوافر على شروط موضوعية يتم النظر إليها قبل الذهاب للشروط الشكلية، وتتمثل هذه الشروط بشرط الجدة والابتكار (أولا)، ثم شرط التطبيق الصناعي (ثانيا)، وأخيرا شرط المشروعية (ثالثا).

#### أولا- شرط الجدة والابتكار:

نص المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على شرط الجدة اللازم توافره في الرسم أو النموذج الصناعي، حيث نصت على أنه: "ويعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل".

<sup>1</sup>- راجع المادة 36 من الأمر رقم 08/03، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

ويقصد بعنصر الجدة أن تكون الرسوم أو النماذج الصناعية جديدة، بمعنى أنه لم يسبق استعمالهما أو تسجيلهما من قبل أحد، وتشتمل على طابع خاص يميزهما عن غيرهما من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة لهما<sup>1</sup>.

حيث لا يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية إلا إذا كان جديداً، بمعنى أن لا يكون مقلداً أو منقولاً عن رسم أو نموذج آخر، إذ أن من مقتضيات الجدة أن يكون الرسم أو النموذج غير مألوف أو معروف لدى الجمهور قبل إيداعه للتسجيل<sup>2</sup>.

فالجدة المقصود بها في هذا الخصوص ليست الجدة النسبية وإنما الجدة المطلقة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 01 الفقرة 03 من الأمر 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، حيث استبعد كل الرسوم أو النماذج الصناعية التي ابتكرت من قبل، غير أنه لا يشترط في الرسم أو النموذج الصناعي أن يكون على درجة عالية من الابتكار بل يكفي أن يضيف عليها خصائص ذاتية متميزة<sup>3</sup>.

### ثانياً - شرط التطبيق الصناعي:

يعد شرط الابتكار من الشروط الأساسية والمهمة في قبول تسجيل أي رسم ونموذج صناعي لدى الجهة المختصة، ويقصد بشرط التطبيق أن تكون الرسوم والنماذج الصناعية قابلة للاستخدام الصناعي، وهذا ما نص عليه المشرع بوضوح في نص المادة 01 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، بمعنى أن المشرع قام باستبعاد الرسوم والنماذج الصناعية غير القابلة للاستغلال الصناعي<sup>4</sup>.

1- سميحة القيلوبي: المرجع السابق، ص 659.

2- الجيلالي عجة: الرسوم والنماذج الصناعية (خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص 35.

3- صلاح زين الدين: المرجع السابق، ص 102.

4- فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 312.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

لذلك لا تعتبر الرسوم والنماذج المطبوعة في كتالوجات أو إعلانات توزع وترسل إلى الزبائن من قبيل الرسوم والنماذج الصناعية التي تتمتع بالحماية القانونية<sup>1</sup>.

### ثالثا - شرط المشروعية:

يقصد بمشروعية الرسوم والنماذج الصناعية عدم مخالفتها للقانون، أي أن لا يكون استخدامها ممنوعا بنص قانوني، ولا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو فيها ما يناقض المصلحة العامة<sup>2</sup>.

حيث كان المشرع الجزائري صريحا حينما نص في المادة 07 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية عندما استثنى من التسجيل الرسوم والنماذج الصناعية التي فيها مخالفة للنظام العام والآداب العامة<sup>3</sup>، أي لا يؤدي شكلها إلى الإخلال بالنظام العام والآداب العامة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط الشكلية

إن توافر الشروط الموضوعية وحدها غير كافية لتصبح الرسوم والنماذج الصناعية متمتعة بالحماية القانونية، بل يجب توافر شروط شكلية تتمثل في الإجراءات الواجب القيام بها لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية لدى الجهة المختصة، وتتمثل هذه الشروط في الإيداع (أولا)، ثم التسجيل والنشر (ثانيا).

1- نسرين شريقي ومولود ديدان: المرجع السابق، ص 118.

2- صلاح زين الدين: المرجع السابق، ص 103.

3- للمزيد من التفصيل راجع المادة 07 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

4- نسرين شريقي ومولود ديدان: المرجع السابق، ص 118.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

### أولاً- الإيداع:

يعرف الإيداع بأنه فعل يعبر بموجبه الشخص عن رغبته وإرادته في امتلاك حق من حقوق الملكية الصناعية (الرسوم والنماذج الصناعية) والتملك لهذا الحق يستوجب التسجيل لدى الهيئة المختصة، بموجب طلب الإيداع للحماية القانونية<sup>1</sup>.

كما أن الإيداع يعتبر الركن الأساسي للضمانات المنصوص عليها قانوناً، بمعنى أنه لا يجوز لصاحب الرسم والنموذج أن يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد إلا في حالة إتمام إجراءات الإيداع<sup>2</sup>.

فطلب الإيداع يقدم لدى الجهة المختصة والمخول لديها الحق في تنظيم حقوق الملكية الصناعية، وعليه يجب معرفة مضمون طلب الإيداع (أ) والأشخاص المؤهلين للإيداع (ب) كذلك الجهة المختصة والموكل لديها مهمة استلام الطلب (ج).

### أ- مضمون الطلب:

نص المشرع الجزائري في المادة 09 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية صراحة على البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب تسجيل الرسم والنموذج الصناعي.

حيث نصت المادة أعلاه على أنه: " يتم كل إيداع رسم أو نموذج بتسليم هذا الرسم أو النموذج أو بتوجيهه داخل ظرف موصى عليه مع طلب الإشعار بالاستلام، إلى السلطة

<sup>1</sup>- وهيبة نعمان: استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2009-2010، ص 34.

<sup>2</sup>- فرحة زراوي صالح: المرجع السابق، ص 313.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

المختصة، يمكن أن يتضمن هذا الإيداع من رسم واحد إلى مائة رسم بقصد إدماجها إلى أشياء من صنف واحد ويجب أن يتضمن الإيداع وتحت طائلة البطلان، ما يلي:

- أربع نسخ من تصريح الإيداع.

- ست نسخ مماثلة من تمثيل الرسم أو عینتان من كل واحدة من الأشياء أو الرسوم.

- وكالة ممضاة بخط اليد وذلك إذا كان المودع يمثله وكيل.

ويشترط أيضا أن تكون جميع هذه المستندات ممضاة بتوقيع المودع، وأن تكون جميع عينات الشيء المودع حاملة بطاقات مخصصة لهذه التوقيع، كما يجب أن تكون الأشياء والملحقات المبينة لمعاني الرسوم متضمنة في صندوق الإغلاق يوضع عليه ختم وتوقيع المودع.

وقد أشارت الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم رقم 87/66، المؤرخ في: 28 أبريل 1966، المتعلق بتطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية<sup>1</sup>، بأن طلب الإيداع الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية يجب أن يتضمن بالإضافة لما ذكر أعلاه بيانات إلزامية تتمثل في:

- اللقب والأسماء الشخصية، المسكن والجنسية للشخص المودع، وإذا كان هذا الأخير شخصا معنويا يتم ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها.

- اسم وعنوان الشخص الوكيل الذي يتم توكيله بموجب وكالة رسمية موثقة، وذلك من أجل القيام بجميع إجراءات الإيداع، مع ذكر تاريخ الوكالة وساعتها.

- ذكر عدد الرسوم أو النماذج ونوعها والرقم المسلسل المخصص لها.

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية، العدد 35، المؤرخة في: 3 مايو 1966.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

- ذكر البيانات الخاصة بجميع الإيداعات السابقة ذات المطالبة عند الاقتضاء.
- أرقام الرسوم أو النماذج المضاف إليها تفسير بياني.
- بصمات الأختام الموضوعة على الصندوق المتضمن الرسوم أو النماذج.
- الرسوم والنماذج المطلوب نشرها.
- مبلغ الرسوم المحددة للدفع مع بيان كيفية ذلك وتاريخ سند الدفع ورقمه.
- قائمة المستندات المودعة، تأييداً للتصريح، مع وضع تاريخ التصريح وتوقيع مقدم الطلب أو وكيله مع بيان الصفة.
- بالإضافة لذلك أشارت المادة أعلاه في فقرتها 02 إلى المستندات التي يجب أن ترفق بالتصريح بالإيداع، وبدونها يرفض هذا التصريح بالإيداع، وتتمثل في:
  - الوكالة التي تم بموجبها توكيل شخص آخر لتقديم الطلب، وكذا مستندات الأولوية المتمثلة في: شهادة وحدة الرسم أو النموذج الصناعي، وصل بدفع الرسوم الواجب أدائها.
  - طلب النشر.
  - وصل دفع الرسوم الواجب أدائها.

كما أقرت المادة الثالثة من نفس المرسوم شروطاً معنية في حالة تقديم الطلب من طرف امرأة متزوجة أو أرملها، أو من قبل عدة أشخاص، حيث أنه إذا كانت امرأة يجب ذكر لقبها واسمها بعد اسم زوجها، أما في حالة ما إذا هناك عدة أشخاص مشتركين يجب ذكر لقب كلا

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

منهم بالإضافة لأسمائهم الشخصية ومسكنهم وجنسياتهم، أما إذا كانوا أشخاصا معنوية مشتركة فيجب ذكر اسم هذه الأشخاص المعنوية وعناوين كل منهم<sup>1</sup>.

### ب- صاحب الحق في تقديم الطلب:

لا تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية قانونية إلا بعد تقديم طلب التسجيل من قبل شخص مؤهل لذلك، ولقد جاء المشرع الجزائري في الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بمنح الحق لتقديم الطلب لكل شخص طبيعي أو مؤسسة معنوية.

### - الشخص الطبيعي:

إن الرسوم والنماذج الصناعية تعتبر ابتكارات جديدة من ضمن حقوق الملكية الصناعية وقد يكون صاحبها شخص طبيعي قام بابتكارها وتحققت بها جميع شروط الابتكارات الجديدة في هذه الحالة يحق له تقديم طلب تسجيلها كمالك لها.

وقد أشارت المادة 03 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بأنه "الدولة تقوم بمنح مكافأة لكل من مبدع ابتكر رسم أو نموذج صناعي"<sup>2</sup>، لذلك وفقا لهذه المادة فإن كل شخص طبيعي ابتكر رسم أو نموذج صناعي وتتحقق فيه الشروط القانونية المطلوبة يحق له تقديم طلب تسجيل هذا الرسم أو النموذج.

### - كل مؤسسة منشأ قانوناً:

إن المشرع الجزائري أشار في المادة 5 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية إلى أن "كل مؤسسة تم ابتكار رسم أو نموذج صناعي داخلها وتم إعلامها بذلك، يكون لها الحق في تقديم طلب لتسجيل رسم أو نموذج صناعي إذا أرادت ذلك في ظرف

<sup>1</sup>- راجع المادة 03 من المرسوم رقم 87/66 المتعلق بتطبيق الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

<sup>2</sup>- راجع المادة 03 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

3 أشهر من تاريخ إعلامها. أما إذ أغفل المبدع إعلام هذه المؤسسة فإن الأجل المذكور يبتدىء من اليوم الذي تعلم فيه المؤسسة بالإبداع، إلا أن المشرع في هذه المادة لم يحدد طبيعة هذه المؤسسة أو شكلها القانوني، ومن هذا المنطلق فإنها يجب أن تكون قائمة وفقا للقانون. وإذا لم تتقدم المؤسسة بإيداع طلب الحماية في أجل ستة أشهر ابتداء من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من حق الاستغلال، فللمبدع أن يطلب الاستفادة من هذا الحق.

### ج- الجهة المختصة:

لجأ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى لوضع أحكام قانونية تهدف إلى إنشاء هيئات ومؤسسات مختصة لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية كأحدى حقوق الملكية الصناعية وفقا لشروط وإجراءات محددة لحمايتها من أي مساس غير شرعي، وذلك من خلال إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية بموجب المرسوم رقم 248/63 المؤرخ في 10 جويلية 1963<sup>1</sup>، ومنحه صلاحيات الملكية الصناعية والتجارية والسجل التجاري وذلك حسب نص المادة 1 من المرسوم أعلاه، ثم أنشأ المشرع الجزائري المعهد الجزائري لتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب الأمر رقم 62/73 المؤرخ في: 21 نوفمبر 1973<sup>2</sup>، ثم استبدله بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في: 21 فيفري 1998<sup>3</sup>، ويعد هذا الأخير هيئته مؤسساتية مكلفه بجميع حقوق الملكية الصناعية ومؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع باستقلال مالي وفقا لنص المادة 2 منه.

لذلك يعد المعهد الوطني للملكية الصناعية الجهة التي منحها المشرع الجزائري الحق بدراسة الطلبات المقدمة لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، باعتباره الجهة الحامية إداريا

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في: 19 جويلية 1963.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية، العدد 95، المؤرخة في: 27 نوفمبر 1973.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في: 1 مارس 1998.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

لحقوق الملكية الصناعية، والذي بدوره يقوم بالنظر في الطلبات المقدمة له وإصدار قراره بشأنها.

### ثانياً- التسجيل والنشر:

تعتبر عملية التسجيل والنشر للرسوم والنماذج الصناعية المرحلة الأخيرة لاعتمادها بشكل قانوني ومنحها الحماية القانونية، وتتجلى أهمية هذا الإجراء في تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وقيدهما في السجل الخاص بهما لدى المعهد الوطني من أجل تقادي عملية إعادة تسجيلهما من الغير، وإصباغهما بالحماية القانونية المقررة لهما بعد مطابقتها للشروط المقررة قانوناً.

حيث يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حالة توافر طلب التسجيل على جميع الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانوناً، بقبول الطلب ويتم تدوين محضر إيداع الملف في سجل خاص بالرسوم والنماذج الصناعية، وفي حالة تم رفض الطلب من طرف المعهد يحق لمقدم الطلب بعد استيفاء جميع الإجراءات المطلوبة خلال المدة القانونية المحددة اللجوء للدفاع عن حقوقه أمام الوزير المختص<sup>1</sup>.

كما حدد المشرع الجزائري في نص المادة 11 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ما يتوجب على المصلحة المختصة القيام به عند استلامها طلب الإيداع والتي تتمثل في: "ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات وجميع المرفقات بها وذكر رقم الإيداع ويتوجب على هذه المصلحة وضع الختم الخاص بها ورقم التسجيل على كل نسخة من المستندات المسلمة، كما يجب أن يتم تسليم نسخة من التصريح بالإيداع لمقدم الطلب (المودع) بعد قيده في دفتر خاص بالرسوم والنماذج الصناعية ويعتبر القيد بمثابة إثبات لإيداع الطلب".

<sup>1</sup> - سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (د،ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 325.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

تعد مرحلة النشر آخر مراحل تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية على الصعيد الوطني ويقصد بها نشر حق من حقوق الملكية الصناعية (الرسوم والنماذج الصناعية) في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتقع مصاريف النشر بعد استيفاء جميع الشروط القانونية لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية على عاتق مقدم الطلب ويتوجب على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد قبول الرسوم والنماذج الصناعية وصبغ الحماية القانونية عليها، والموافقة على طلب التسجيل القيام بنشرها في النشرة الرسمية للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويحق لكل شخص له مصلحة في ذلك الحصول على نسخته من تسجيلها<sup>1</sup>.

ولقد نصت المادة 9 من المرسوم رقم 87/66، المتعلق بتطبيق الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية إلى أن عملية النشر يجب أن تتضمن على بيانات إلزامية وهذه البيانات هي:

- لقب المودع واسمائه الشخصية ومسكنه، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي فيجب ذكر اسم محله ومقر شركته.
- اسم الوكيل المعين لتقديم الطلب وعنوانه.
- محل الإيداع وتاريخه وعند الاقتضاء رقم التسجيل.
- عدد ورقم الرسوم والنماذج المطلوب نشرها مع أو بدون الاحتفاظ بها طيلة عشر أعوام.
- مبلغ الرسوم الواجب أدائها وبيان كيفية أدائها وكذا تاريخ ورقم سند الأداء، أما إذا جرى تقديم الطلب من طرف خلف فيجب أن يكون هذا الطلب مؤيدا بما يثبت حق هذا الخلف ويرفق هذا الطلب بسند دفع الرسوم الواجب أدائها".

<sup>1</sup>- راجع المادة 17 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

### المبحث الثاني: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

إن صدور شهادة تسجيل خاصة بالرسوم والنماذج الصناعية ترتب مجموعة من الحقوق من جهة ومن جهة أخرى ترتب مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق مالك هذه الرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الأول)، وهناك أسباب حددها القانون تؤدي إلى انقضاء الحق في هذه الشهادة وتزول الحماية عنها بهذه الأسباب (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.

بعد إصدار شهادة تسجيل للرسوم والنماذج الصناعية، يتمتع مالكوها بمجموعة من الحقوق (الفرع الأول) ويقع في ذمته عدة التزامات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حقوق صاحب الرسوم والنماذج الصناعية.

إن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وإقرار الحماية القانونية لها، يمنح صاحبها عدة حقوق مكتسبة بمجرد تسجيلها ونشرها، وتتمثل هذه الحقوق في: حق التصرف (أولاً)، وحق الاستعمال (ثانياً).

### أولاً- الحق في التصرف بالرسوم والنماذج الصناعية:

منح القانون لصاحب الرسوم والنماذج الصناعية حق التصرف في حدود ما يسمح به القانون، مما يضيف على هذه الرسوم أو النماذج الصناعية عدة تصرفات قانونية تتمثل في التنازل (1) والرهن (2) والترخيص بالاستغلال (3).

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

### 1- التنازل:

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي التنازل عن حقوقه كليا، فتنقل الملكية كلها إلى الطرف الآخر (المتنازل إليه) فيصبح وحده صاحب حق الاحتكار والاستغلال اقتصاديا وقد يكون التنازل جزئيا لمدة محددة أو في منطقة معينة، أو لاستعماله في سلعة معينة وفي هذه الحالة تنتقل إلى المتنازل إليه حقوق الصنع فقط، ويبقى المتنازل محتفظا بحق البيع<sup>1</sup>.

وطبقا لنص المادة 21 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن: "العقود المشتملة على نقل الملكية، وإما على نقل حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق .....، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا وتسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية والإسقاط الحق".

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اشترط أن تكون عملية التنازل قد تمت كتابة بالإضافة إلى أنه ألزم المعني بالأمر بتسجيل عملية التنازل في سجل خاص بالرسوم والنماذج الصناعية لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية<sup>2</sup>.

كما أن شرط الكتابة والتسجيل في سجل خاص بالرسوم والنماذج الصناعية هو شرط لانعقاد هذه العقود وليس شرطا للإثبات، على اعتبار أنها عقود شكلية تتطلب الكتابة والقيود إلا كانت باطلة بطلاناً مطلقاً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- إدريس فاضلي: المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup>- الجيلالي عجة: الرسوم والنماذج الصناعية (خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص 50.

<sup>3</sup>- إدريس فاضلي: المرجع السابق، ص 152.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

### 2- الرهن:

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى أن يرهن رسومه أو نماذجه، بحيث يبرم الرهن كتابيا ويسجل في سجل خاص بالرسوم والنماذج الصناعية<sup>1</sup>.

وبناء على هذا أجاز المشرع الجزائري لكل شخص له مصلحة في ذلك أن يطلب إما نسخه من القيود المذكورة في دفتر الخاص بالرسوم والنماذج، وإما بيان القيود التي لا تزال مسجلة على الرسوم والنماذج المسلمة على سبيل الرهن، وإما شهادة تثبت عدم وجود أي قيد<sup>2</sup>.

### 3- الترخيص بالاستغلال:

نصت المادة 21 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على الترخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية كحق من الحقوق التي منحها المشرع الجزائري لصاحب هذه الرسوم والنماذج كاحتكار لحقه في هذه الأخيرة.

فالترخيص باستغلال الرسوم والنماذج يعتبر حقا استثنائيا، ولمالك الرسوم والنماذج الصناعية أن يرخص للغير باستغلال واستثمار هذا الحق<sup>3</sup>، ويتم ذلك بموجب عقد مكتوب ويجب اعلام الجهة المختصة من أجل تسجيله، وهذا ما يسمى بالترخيص بالاستغلال بالتراضي<sup>4</sup>.

1- حسب ما نصت عليه المادة 21 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

2- حسب ما نصت عليه المادة 22 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

3- سمير فرنان بالي ونوري جمو: الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 123.

4- راجع المادة 21 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

### ثانيا- الحق في استعمال الرسوم والنماذج الصناعية:

بمجرد تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية لدى الجهة المختصة فإنها تصبح حقا خالصا لصاحبها وذلك بموجب شهادة تسجيل صادرة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية باعتباره الجهة المخولة بإصدارها، وكما سبق الذكر أعلاه بالنسبة للحق في التصرف بالرسوم والنماذج الصناعية فإن هذه الأخيرة بمجرد قيدها يمكن لصاحبها التصرف فيها كيفما يشاء في حدود القانون والأنظمة الخاصة بها.

### الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة عن اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية.

بما أن صاحب شهادة الرسوم والنماذج الصناعية يتمتع بالحقوق التي سبق ذكرها بمجرد إصدار شهادة تسجيل من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية، فإنه يقع على عاتقه التزامات يجب القيام بها وتتمثل في الالتزام بالاستغلال (أولا)، والالتزام بدفع الرسوم (ثانيا).

### أولا- الالتزام بالاستغلال:

إن لصاحب الرسوم والنماذج الصناعية حق احتكار استغلال ابتكاره عند تقديم طلب تسجيله، ووفقا لما قرره المادة 2 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإنه "يكون من حق كل صاحب رسم أو نموذج صناعي الحق باستغلاله وذلك وفقا للقانون"<sup>1</sup>.

وعليه، أقر المشرع الجزائري بالأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بأن الحق في استعمال الرسوم والنماذج الصناعية حقا ثابتا لصاحبها متى قام بتسجيله مع احترام الشروط المحددة لاستعمالها، وفي حالة عدم استعمالها دون أسباب مقبولة<sup>2</sup>، وارتأت السلطة المختصة أن الرسوم والنماذج الصناعية ذات منفعة عامة وتحقق مصالح للمجتمع

<sup>1</sup>- راجع المادة 02 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

<sup>2</sup>- نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2005، ص 197.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

والدولة ككل فلها الحق في منح حق الاستغلال للرسوم والنماذج الصناعية لكل شخص أو مؤسسه لديها الرغبة أو القدرة على استغلالها وذلك بمقابل تعويض يقدم لمالكها الأصلي<sup>1</sup>.

### ثانياً - الالتزام بدفع الرسوم:

يلتزم صاحب شهادة الرسوم والنماذج الصناعية بدفع الرسوم القانونية المحددة كمقابل للاحتفاظ بحقه فيها وإضفاء الحماية القانونية عليها وعدم تسديد هذه الرسوم يؤدي إلى سقوط الحق فيها وسقوط الحماية القانونية المقررة لها.

لقد أقرت المادة 111 من القانون رقم 24/06 المؤرخ في: 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، بمبلغ الرسوم الواجب دفعه لتسجيلها، ويكون ذلك عند تقديم طلب تسجيل أي رسم أو نموذج صناعي<sup>2</sup>.

#### 1/ رسم الإيداع:

- رسم ثابت ومنفرد عن عدد الرسوم والنماذج المودعة وقدره 10.00 دج.
- رسم عن كل رسم أو نموذج: وقدره 10.000

2/ رسم مطالبة الأسبقية: مقدر بـ 40 دج، هن كل طلب يتضمن المطالبة عن كل أسبقية.

#### 3/ الرسوم اللاحقة للإيداع:

- رسم الإشهار عن الشيء المودع: يقدر بـ 50 دج، عن كل شيء مودع يتطلب الإشهار وإذا كان المودع على شكل صور فيقدر الرسم بـ 20 دج.
- رسم الاحتفاظ للفترة الثانية من الحماية: يقدر هذا الرسم بـ 40 دج، عن كل رسم أو نموذج لمدة حماية 9 سنوات.

<sup>1</sup>- راجع المادة 20 الفقرة 02 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

<sup>2</sup>- الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في: 27 ديسمبر 2006

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

### • رسم تسليم شهادة التصريف:

- بالنسبة للرسم أو النموذج وقدره 1.000 دج.
- بالنسبة لكل رسم أو نموذج إضافي مسجل في نفس الشهادة وقدره 10 دج.
- رسم تسليم نسخه عن تسجيل رسم أو نموذج وقدره 400 دج.

### 4/ الرسوم المتعلقة بالسجل الخاص بالرسوم والنماذج:

### • رسم التسجيل من كل نوع:

- بالنسبة للرسم أو النموذج وقدره 800 دج.
- بالنسبة لكل رسم أو نموذج مؤشر عليه في قائمة موحدته وقدره 200 دج.
- رسم تقديم معلومات أو نسخة عن العلامات الموجودة في السجل الخاص للرسوم والنماذج وقدره 400 دج.

## المطلب الثاني: انقضاء الحق في الرسوم والنماذج الصناعية

بمجرد توافر الشروط القانونية التي أقرها المشرع لإضفاء الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية، يتم تسجيلها في سجل خاص تمسكه المصلحة المختصة ويترتب على هذا التسجيل عدة آثار تقع على عاتق مالكيها، منها انقضاء الحق في امتلاك الرسوم والنماذج الصناعية لذلك سنتطرق لانقضاء الحق في الرسوم والنماذج الصناعية بناء على إرادة مالكيها (الفرع الأول)، ثم الانقضاء بموجب حكم قضائي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الانقضاء بإرادة صاحب الرسوم والنماذج الصناعية

يعد انقضاء الرسوم والنماذج الصناعية أثرا يترتب على اكتساب ملكيتها، وقد يكون الانقضاء بناء على إرادة مالك الحق فيها إما بالتخلي (أولاً)، أو السقوط (ثانياً).

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

### أولاً- الانقضاء بالتخلي:

في بعض الأحيان يكون مالك الرسوم والنماذج الصناعية غير راغب في الاستمرار باستغلالها، ويرجع السبب في ذلك لعدم رغبته أو قدرته على إعادة تجديد تسجيلها أو عدم القدرة على التسجيل لما أدخل عليها من تعديلات والقيام بإجراءات إدارية جديدة.

في هذه الحالة يكون مالك الرسوم والنماذج الصناعية أمام التخلي المباشر عن هذا الحق، وذلك لعدم المتابعة الجادة والحقيقة لما يطرأ عليها من إجراءات، ومن هذا المنطلق يكون على المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الإعلان عن فقدان مالك هذه الرسوم والنماذج الصناعية حقه فيها.

حيث نصت المادة 17 من المرسوم رقم 87/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بأن هذه الرسوم والنماذج الصناعية يتم ردها إلى أصحابها بعد تقديم طلب منهم، وفي الحالة التي لم يتم تقديم ذلك الطلب بعد مرور سنة كاملة موائية لانتهاء فترة الحماية تتلف إذا اقتضى الأمر ذلك.

حسب ما يسير عليه المعهد الوطني الجزائري من إجراءات إدارية، فإنه يجب على هذا الأخير قيد هذا الإجراء في سجلاته الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية باعتباره من التصرفات التي تقع على الرسوم والنماذج الصناعية، ويستنتج من المادة 22 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية بأنه يجب على هذه الهيئة قيد هذه العملية ونشرها ليطلع عليها الجمهور، وعليه يلتزم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بقيد أي تصرف يقع على هذا الحق<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي. والمادة 22 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

وبالتالي يصبح صاحب الرسوم والنماذج الصناعية ومقدم طلب تسجيلها متخلي عن حقه فيها ومنتازل عن جميع الآثار المترتبة عليها من حقوق والتزامات.

### ثانيا- الانقضاء بالسقوط:

وفقاً لأحكام الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن المشرع الجزائري منح صاحب الرسوم والنماذج الصناعية حماية قانونية تقدر بـ 10 سنوات تسري ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين؛ فترة تقدر بعام واحد وفترة تقدر بتسعة أعوام، وتكون هذه الأخيرة موقوفة على دفع رسم الاحتفاظ إلا أنه قد تنقضي الرسوم والنماذج الصناعية أي الحق عليها بعد انتهاء المدة المقررة قانوناً للحماية ألا وهي 10 سنوات وعند انتهاء هذه المدة وعدم قيام صاحب هذا الحق بإعادة تقديم طلب تجديد تسجيل فإنها يعتبر الحق فيها منقض بالسقوط<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الانقضاء بحكم قضائي

قد ينقضي الحق في الرسوم والنماذج الصناعية بموجب حكم قضائي صادر من طرف الجهة القضائية المختصة، يتضمن سقوط الحق في هذه الرسوم والنماذج الصناعية، لذلك سنتناول الانقضاء بالشطب (أولاً)، ثم الانقضاء بالإبطال (ثانياً).

### أولاً- الانقضاء بالشطب:

يكون انقضاء الرسوم والنماذج الصناعية بموجب حكم قضائي عن طريق شطب هذه الأخيرة وذلك في حالة حدوث منازعة عرضت على الجهة القضائية المختصة للفصل فيها

<sup>1</sup> حسب ما نصت عليه المادة 13 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

وترفع هذه المنازعة من طرف كل شخص له مصلحة بذلك سواء كان النزاع يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية نفسها أو دعوى من طرف المستهلك باعتباره متضرراً في حالة الرسوم والنماذج الصناعية المستبعدة من الحماية.

فقد يصدر القاضي حكماً بشطب تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية وتجريدها من الحماية المقررة لها، إذ كانت من شأنها مغالطة الجمهور بشأن طبيعة المنتج كأن يكون منتج اصطناعي ويقدم على أساس أنه طبيعي، وكذا بشأن جودة المنتج كأن يصنف في مرتبة المنتجات الراقية والجيدة وهو حقيقةً منتج عادي، بالإضافة للمغالطة والتضليل بشأن المصدر الجغرافي كأن يوحي الرسوم أو النموذج على أن مصدره منطقة جغرافية معينة وهو غير ذلك في الحقيقة<sup>1</sup>.

كما أنه تعد محل شطب بموجب حكم قضائي الرسوم والنماذج الصناعية التي تقتضي طبيعتها التقنية أو وظيفتها العملية أن تتخذ مثل هذه الأشكال: شكل زجاجة مياه عادية أو مصعد أو نموذج باب، وبالتالي هذه الرسوم مظهرها ليس ابتكاراً، وبالتالي لا يمكن تسجيلها وتصبح محل انقضاء بالشطب<sup>2</sup>.

### ثانياً - الانقضاء بالإبطال:

يعد الإبطال للحق في الرسوم والنماذج الصناعية إجراء تقوم به الجهات القضائية في الحالات التي يتم فيها اللجوء لاستخدام الرسوم والنماذج الصناعية بطرق وأساليب مخالفة للقوانين والأنظمة التي تنظمها، بحيث ألزم المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية أن يقوم كل شخص مستغل لهذه الرسوم والنماذج باستعمالها وفقاً لنظام الاستعمال المخصص لها الذي تعده المصلحة المختصة، حيث جاء المشرع الجزائري صريحاً

<sup>1</sup>- الجليلي عجة: الرسوم والنماذج الصناعية (خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup>- الجليلي عجة: الرسوم والنماذج الصناعية (خصائصها وحمايتها)، المرجع نفسه، ص 42.

## الفصل الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها

عندما نص على رفض تسجيل كل رسم أو نموذج صناعي مخالف للأدب العامة، وعليه فإن أي استعمال للرسوم والنماذج الصناعية بشكل مخالف لأنظمة استعمالها يتم إبطالها<sup>1</sup>.

من خلال دراستنا هذا الفصل تبين لنا تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وأهميتها باعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية، حيث تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية القالب أو النموذج مميز عن غيره لإنتاج سلع ومنتجات غير موجودة أو غير متشابهة، كما تم توضيح أهمية هذا الحق ودوره الكبير على الاقتصاد والمستهلك، بالإضافة إلى اشتراط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية موضوعية وشكلية من أجل اكتساب ملكية هذا الحق وإضفاء الحماية القانونية عليه.

كما تبين لنا الآثار القانونية المترتبة عن اكتساب ملكية هذا الحق، حقوقا كانت أم التزامات تقع في ذمة صاحبها، بالإضافة لوجود حالات ينقضي الحق بالرسوم والنماذج الصناعية فيها فمنها الانقضاء بإرادة مالكيها والانقضاء بقوة القانون.

<sup>1</sup> - راجع المادة 7 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

## الفصل الثاني:

الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية كباقي حقوق الملكية الصناعية بأهمية عالية على المستوى الوطني، ونظراً لهذه الأهمية التي تملكها أصبحت الحاجة ضرورية لتوفير حماية فعالة لها للمحافظة عليها من أي اعتداء يشكل عائقاً أمام قيامها بالدور المخصص لها، وهذا ما دفع بالمشرع إلى إقرار حماية وطنية لها. للحفاظ على حق مالك الرسوم والنماذج الصناعية من جهة ومن جهة أخرى حماية جمهور المستهلكين الذين تتجه إرادتهم ورغبتهم لاقتناء السلع ذات الرسوم والنماذج الصناعية لما لها من مميزات تتمتع بها.

إذ تطال الرسوم والنماذج الصناعية أثناء استعمالها في الممارسات التجارية العديد من الانتهاكات والاعتداءات من طرف الآخرين، لذلك خصها القانون بحماية وطنية إدارية (المبحث الأول) وأخرى قضائية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الحماية الإدارية للرسوم والنماذج الصناعية

تنفيذا لالتزامات الجزائر في الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية ذات الاهتمام الدولي بحقوق الملكية الصناعية وفي مقدمتها اتفاقية باريس ذهب المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى لإنشاء هيئات مختصة تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية والجمارك، وذلك من أجل توفير أفضل سبل الحماية الإدارية لهذا الحق، لذلك نبين دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية الرسوم والنماذج الصناعية (المطلب الأول)، ثم نبين دور الجمارك في حمايتها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في حماية الرسوم والنماذج الصناعية

يعتبر المعهد الوطني الجزائري من ضمن الهيئات المختصة بحقوق الملكية الصناعية عامة والرسوم والنماذج الصناعية خاصة، فهو مؤسسة تختص بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، وبالتالي يعد هيئة حماية إدارية لهذا الحق، لذلك نبين تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (الفرع الأول)، ثم نبين الإجراءات التي يتبعها لحماية الرسوم والنماذج الصناعية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

للمعهد الوطني الجزائري أهمية كبرى في إضفاء الحماية الإدارية على أي حق من حقوق الملكية الصناعية، لما لهذه الهيئة المختصة من تنظيم جيد تيسر عليه في أداء مهامها، مما يشكل حماية قانونية تمنع أي اعتداء يمس بالرسوم والنماذج الصناعية، حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من الأحكام القانونية التي تحدد تنظيم المعهد وكذا السلطات والصلاحيات

المخولة له من أجل تحقيق الحماية من خلال التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (أولاً)، ثم التنظيم المالي له (ثانياً).

### أولاً- التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

أقر المشرع الجزائري التنظيم الإداري للمعهد ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في: 21 فبراير 1998، الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي<sup>1</sup>، حيث أخضعه لنوعين من الإدارة وهما: مجلس الإدارة والمدير العام.

#### 1- مجلس الإدارة:

يتكون مجلس الإدارة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقاً للمرسوم رقم 68/98 الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي من الوزير المكلف بالملكية الصناعية رئيساً أو ممثل عنه أو ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني وممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية وممثل عن الوزير المكلف بالمالية وممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي<sup>2</sup>.

وتكمن الغاية من جعل ممثلين المناصب العليا في الدولة ضمن أعضاء مجلس إدارة المعهد في أن لكل منهم دور للموافقة على تسجيل الحق محل الحماية، وفيما يخص الوزير المكلف بالدفاع الوطني فيتعلق دوره في الحفاظ عن النظام العام، أما وزير الشؤون الخارجية فدوره متعلق بتنفيذ الجرائر لالتزاماتها الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية لا سيما تلك التي نشأت عن اتفاقية باريس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، أما الوزير المكلف بالمالية فدوره متعلق بالجانب المالي لحقوق الملكية الصناعية وبالنسبة للرسوم المفروضة على التسجيل، أما

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة في: 1 مارس 1998.

<sup>2</sup>- حسب ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

وزير التجارة فقد تم استدعاؤه كمثل نظرا ارتباط الرسوم والنماذج الصناعية بالسلع والعمليات التجارية، أما عن وزير الصحة فاستدعاؤه يتم في الحالة التي تكون فيها الحقوق المراد حمايتها تمس بالصحة العامة<sup>1</sup>.

كما يختص مجلس الإدارة بتنظيم المعهد وسيره العام ونظامه الداخلي وتحديد برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات وحصيلة نشاطه وإعداد برنامج الاستثمارات السنوي وقروض المعهد المحتملة وكذلك الشروط العامة لإبرام الاتفاقيات والصفقات وتحديد الميزانية للمعهد وتنظيم المحاسبة والمالية وشروط دفع رواتب الموظفين بما في ذلك كل المسائل الذي يعرضها المدير العام للمعهد والتي تتمحور حول تحسين تنظيم المعهد وعمله<sup>2</sup>.

ويجتمع أعضاء مجلس إدارة المعهد وفقاً لاستدعاء من رئيس المجلس في دورة عادية مرتين في السنة كما يجتمع في دورة غير عادية بطلب من الرئيس أو المدير العام للمعهد<sup>3</sup> حيث أن المداولات تكون غير صحيحة إلا إذا تم الاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماعاً آخر في ثمانية أيام بعد تاريخ الاجتماع الأول وهنا يكون الاجتماع صحيحاً بغض النظر عن عدد الأعضاء<sup>4</sup>.

### 2- المدير العام:

نظم المشرع الجزائري التنظيم الإداري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية فيما يخص المدير العام في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، الذي يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، إذ جاء فيه بأن يسهر المدير

<sup>1</sup> عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

<sup>3</sup> راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

<sup>4</sup> راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

العام على إدارة المعهد وحسن سيره ويتم تعيينه بموجب مرسوم تنفيذي بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالصناعة كما يمكن أن يساعد المدير العام مساعد آخر.

وإضافة على الاختصاصات المذكورة أعلاه منح المشرع الجزائري للمدير العام مزيداً من الاختصاصات، ووفقاً لنص المادة 20 و 21 على التوالي من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، يختص المدير العام للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بما يلي:

- القيام بتمثيل المعهد أمام العدالة وجميع الأعمال المدنية، وممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المعهد لمراقبة السير الحسن للمعهد.

- توقيع الوثائق الرسمية ذات الصلة بالملكية الصناعية في إطار القانون وإعداد التقارير التي تقدم من قبله لمداولات مجلس الإدارة.

- تنظيم كل العمليات والمعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية، وكذا معالجتها وتحليلها.

- القيام بإعداد الميزانية التقديرية للمعهد وتنفيذها، وإبرام الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات الدولية.

- ينفذ المدير العام نتائج وقرارات ومداولات مجلس الإدارة.

- الأمر بالنفقات المرتبطة بالمعهد، وإعداد كل الحصائل والحسابات المالية.

- السهر على الحفاظ على أملاك المعهد.

- اقتراح النظام العام الداخلي للمعهد، ويوافق عليه مجلس الإدارة.

### ثانياً - التنظيم المالي:

منح المشرع الجزائري المعهد الوطني للملكية الصناعية، الحق بتعيين مراقب حسابات من خلال التنظيم المالي للمعهد باعتباره هيئة إدارية مستقلة بحيث يكلف المحاسب بمراقبة حسابات المعهد الذي يحضر في مجلس الإدارة والرقابة حضوراً استشارياً، ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة المالية التي يقوم بها ويرسل التقارير المتعلقة بالحسابات في نهاية السنة المالية الى مجلس الإدارة<sup>1</sup>.

حددت المادة 24 من المرسوم التنفيذي 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الإيرادات والنفقات الخاصة بالمعهد، حيث تتكون ميزانية المعهد من جزأين أولهما الإيرادات وثانيهما النفقات كما يلي:

أ - الإيرادات تتمثل في:

- الإعانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية.

- عائدات توظيف أموال الدولة.

- القيم الإضافية المستحقة.

- عائدات الخدمات المنجزة.

- القروض المحتملة المبرمة.

- الهبات والوصايا.

ب - النفقات تتمثل في:

<sup>1</sup> - راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

- نفقات التسيير والتجهيز .

- النفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط.

- كل النفقات الضرورية الأخرى للمعهد.

وعليه، فإن تنظيم المشرع الجزائري للمعهد الوطني للملكية الصناعية ضمن نصوص وأحكام قانونية من ناحية إدارية ومالية يدل على الأهمية الكبيرة لهذا المعهد باعتباره مؤسسة وطنية تسهر للحفاظ على حقوق الملكية الصناعية.

### الفرع الثاني: الإجراءات التي يتبعها المعهد لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

يلعب المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية دورا مهما في حماية الرسوم والنماذج الصناعية من اي اعتداء عليها، وذلك من خلال قيامه بوضع منظومة قانونية يتبعها أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية، حيث تتمثل هذه الإجراءات في فحص الطلب المقدم (أولا)، ثم الإقرار بالحماية إدارياً للرسوم والنماذج الصناعية (ثانيا).

### أولاً- فحص الطلب:

يخضع طلب تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية لعملية الفحص، وبالتالي عند تقديم طلب التسجيل وفقا للشروط والإجراءات القانونية المحددة يتولى المعهد دراسة الطلبات وفحصها طبقاً للقانون<sup>1</sup>.

إذ يقوم المعهد بعد التأكد من استيفاء الطلب لجميع جوانبه الشكلية بتوجيه نسخة إلى المودع أو وكيله، ويكون ذلك بمثابة شهادة تسجيل والتي يتم نشرها في النشرة الرسمية الخاصة بالملكية الصناعية، وبالتالي يكون دور المعهد في هذه الحالة البحث إذا كان للمودع صفة في

<sup>1</sup>- راجع المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

تقديم الطلب واستقاء هذا الأخير لجميع البيانات المطلوبة بما فيها دفع الرسوم المحددة لذلك وما إذا كانت الرسوم والنماذج الصناعية محل التسجيل مشروعة أم لا<sup>1</sup>.

وفي حالة ظهر للمعهد أي لبس أو عدم توافر البيانات المطلوبة في ملف تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية منحت لمقدم الطلب أجل ستة أشهر لكي يعيد طلب التسجيل وتصحيحه<sup>2</sup>.

### ثانياً - منح الحماية إدارياً:

إن ما منحه المشرع الجزائري للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من دور كهيئة مختصة في تسجيل وحماية حقوق الملكية الصناعية حماية إدارية مسبقة يعتبر دور في غاية الأهمية ويساهم في منح الرسوم والنماذج الصناعية القدرة على أداء الدور المنوط بها.

كما ذكرنا سابقاً فإن أي حق من حقوق الملكية الصناعية يرغب مالكة في تسجيله وحمايته من أي اعتداء عليه، يقدم طلب تسجيله إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لدراسته والمصادقة على تسجيله إذا رأت هذه الهيئة أنه استوفى جميع الشروط المطلوبة.

وعليه، يأتي دور المعهد في قبول الطلب لتسجيل وحماية الرسوم والنماذج الصناعية أو رفضها، وفي حالة قبوله للتسجيل يعتبر محمياً بموجب القانون المنظم لها وكل مساس بها يشكل جنحة معاقب عليها قانوناً.

### المطلب الثاني: دور الجمارك في حماية الرسوم والنماذج الصناعية

تعد الإدارة الجمركية الإطار المؤسساتي الذي يقع على عاتقه مسؤولية حماية الاقتصاد الوطني من دخول وخروج سلع مقلدة، ويكون ذلك من خلال تدخل الإدارة الجمركية لحماية

<sup>1</sup>- لبيب علي محمود أبو عقيل وحليمة مشوات: الآليات المؤسساتية لحماية تسميات المنشأ " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجاً"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 13، عدد 25، 2021، ص 436-435.

<sup>2</sup>- راجع المادة 13 الفقرة 5 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

جميع حقوق الملكية الفكرية من التقليد، من بينها الرسوم والنماذج الصناعية، طبقاً للقرار الوزاري المؤرخ في: 15 يوليو 2002، المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك الخاصة باستيراد وتصدير السلع المزيفة<sup>1</sup>، يكون التدخل الجمركي لمواجهة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية على طريقتين، إحداهما تتمثل في التدخل بناءً على طلب من صاحب الحق في الرسوم والنماذج الصناعية، وثانيهما تتجلى في التدخل بقوة القانون وهو تدخل إدارة الجمارك من تلقاء نفسها.

### الفرع الأول: التدخل بناء على طلب صاحب الحق في الرسوم والنماذج الصناعية

تتدخل الإدارة الجمركية لمواجهة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية بناءً على طلب وذلك وفق القرار الوزاري المذكور أعلاه، لذلك سنتناول كيفية تقديم الطلب وصياغته للإدارة الجمركية (أولاً) ثم معالجة هذا الطلب من قبل الإدارة الجمركية (ثانياً).

#### أولاً- تقديم الطلب وصياغته:

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 4 من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد وتصدير السلع المزيفة، نجدها تنص على آلية التدخل الجمركي لمكافحة التقليد واستيراد وتصدير سلعة مزيفة بناءً على طلب، إذ يقدم صاحب الحق الذي قد يكون صاحب الرسوم والنماذج الصناعية محل التقليد أو الشخص المرخص له قانوناً باستعمالها<sup>2</sup> طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يطلب فيه تدخل الإدارة الجمركية بمنع المساس بالرسوم والنماذج الصناعية الخاصة به على السلع غير المتناسبة مع خصائصها.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في: 18 غشت 2002.

<sup>2</sup> - راجع المادة 2 الفقرة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 يوليو 2002، المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد وتصدير السلع المزيفة.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

ويشترط أن يحتوي الطلب المقدم لدى المديرية العامة للجمارك من أجل التدخل على ما

يلي:

- وصف دقيق للسلع.

- إثبات أن صاحب الطلب هو مالك الحق الشيء محل التقليد.

ويجب على صاحب الحق تقديم كل البيانات اللازمة لدى الجمارك حتى تستطيع التصرف

وتتمثل هذه المعلومات في:

- مكان وجود السلع.

- تعيين الإرسال أو الطرود.

- تاريخ وصول السلع وخروجها.

- وسيلة النقل المستعملة.

- هوية المستورد أو الممون أو الحائز<sup>1</sup>.

### ثانياً - معالجة الطلب:

إن المديرية العامة للجمارك هي الجهة المختصة والمؤهلة قانوناً لاستقبال طلبات التدخل

الجمركي<sup>2</sup>، وتقوم بالفصل في الطلبات والرد إما بالقبول أو الرفض.

<sup>1</sup> - راجع المادة 4 الفقرة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 15 يوليو 2002، المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد وتصدير السلع المزيفة.

<sup>2</sup> - راجع المادة 4 الفقرة 4 من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002 المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد وتصدير السلع المزيفة.

لم تنص المادة 5 من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002، المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد وتصدير السلع المزيفة، على الأجل القانونية المحددة للرد على الطلب حيث ورد فيها إعلام إدارة الجمارك فوراً وكتابياً صاحب الطلب بقرارها وفي حالة الرفض يشترط تبليغ مقدم الطلب خطياً مع التسيب.

أما في حالة قبول الطلب فإن الإدارة الجمركية تقوم بإرساله لكل مكاتب الجمارك المعنية بذلك، كما يجب أن يرسل الطلب بالقبول إلى صاحب الحق مقدم الطلب<sup>1</sup>.

ويتوجب على مقدم الطلب للإدارة الجمركية، أن يقدم لهذه الأخيرة مجموعة من الضمانات التي تكون غطاء لها في مسؤوليتها أمام الأشخاص الذين سيتم المعاينة الجمركية لهم، شريطة أن لا يكون جاء نتيجة خطأ أو نسيان من قبل الشخص مقدم الطلب، أو في حالة ما إذا ظهر فيما بعد أن السلعة محل الخلاف ليست مزيفة ولا محل تقليد، وضمان تسديد مبلغ النفقات الملتمزم بها بسبب مسك السلع تحت الرقابة الجمركية<sup>2</sup>.

وعليه، فإن تدخل الإدارة الجمركية لمكافحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية بناءً على طلب صاحب الحق يكون وفق أسس ومعايير قانونية يجب إتباعها، بدءاً من صاحب الحق مقدم الطلب إلى غاية تقديم ضمانات لحماية الإدارة الجمركية من الوقوع في أي لبس أو ما شابه ذلك.

### الفرع الثاني: التدخل بقوة القانون

يعد التدخل بقوة القانون تدخلاً تلقائياً، وتماشياً مع عمليات الرقابة الاعتيادية التي تقوم بها الإدارة الجمركية على حركة الاستيراد والتصدير عبر الحدود الإقليمية للدولة وكأداة لحماية الاقتصاد الوطني من تدفق السلع المزيفة والمقلدة للأسواق الوطنية بما في ذلك السلع ذات

<sup>1</sup>- راجع المادة 7 من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002، المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد وتصدير السلع المزيفة.

<sup>2</sup>- راجع المادة 6 الفقرة الثانية من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002، المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد وتصدير السلع المزيفة.

الرسوم والنماذج الصناعية المقعدة لها فيكون من حق الإدارة الجمركية التدخل، إلا أن هذا التدخل يكون وفق أسس معينة.

وعليه، سنتعرض إلى مشروعية التدخل التلقائي القانونية الذي تعتمد عليه الإدارة الجمركية (أولاً)، ثم نبين أهمية هذا التدخل (ثانياً).

### أولاً- مشروعية التدخل التلقائي:

يكون للإدارة الجمركية وأعاونها توقيف البضائع من خلال تعليق رفع اليد عنها، ويستمد هذا التدخل مشروعيته من خلال المادة 8 من القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002 المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد وتصدير السلع المزيفة، والتي نصت على أنه إذا ظهر للإدارة الجمركية أثناء القيام بعمليات الرقابة الاعتيادية وقبل قيام صاحب الحق بإيداع طلب التدخل للاعتداء على حقه، جاز لها تعليق رفع اليد وحجز الأشياء محل النقل لمدة 3 أيام حتى يتدخل صاحب الحق.

وبالرجوع للمادة 51 من القانون رقم 10/98، المؤرخ في: 22 غشت 1998، المتعلق بقانون الجمارك الذي يعدل ويتم الأمر رقم 07/79 المؤرخ في: 21 يوليو 1979<sup>1</sup>، يجب أن تكون البضائع تحت الرقابة الجمركية، وبالتالي فإن التدخل بقوة القانون يستمد مشروعيته من سلطة الجمارك على النطاق الجمركي.

### ثانياً- أهمية التدخل التلقائي:

التدخل بقوة القانون يتطلب معرفة واسعة بمضمون مختلف حقوق الملكية الصناعية خاصة الرسوم والنماذج الصناعية، حتى يتسنى للإدارة الجمركية القيام بواجبها على أكمل وجه كذلك الاطلاع على مختلف إجراءات تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية والحماية المقررة لها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في: 23 غشت 1998.

<sup>2</sup>- نسرين بلهوارى: حماية حقوق الملكية الفكرية من التقليد في القانون الجزائري (بحث في الإطار المؤسسي لمكافحة التقليد) (دط)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2013، ص 106.

كما يتطلب الأمر يقظة وحذراً شديداً من قبل الإدارة الجمركية إزاء تركيب المنتجات التي يحملها، بالنظر إلى الأساليب التي يتم اللجوء إلى استخدامها بالتقليد، إلا أن المدة التي منحها القرار الوزاري الصادر في 15 يوليو 2002، المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد وتصدير السلع المزيفة، والتي تتمثل في 3 أيام لتقديم صاحب الحق طلب التدخل لا تفي بالغرض.

وفي حالة عدم تقديم طلب يؤدي ذلك إلى رفع اليد وإخراج السلع التي تحمل رسوم ونماذج صناعية مقلدة من سلطة الجمارك، كما أن هذه المدة لم تعد كافية لحجز البضاعة، مما يحد ويقلل من أهمية التدخل التلقائي بقوة القانون، بالرغم من أنه من أهم الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الجمركية خلال عملياتها الرقابية المعتادة.

### المبحث الثاني: الحماية القضائية للرسوم والنماذج الصناعية

يخول القانون لمالك الرسوم والنماذج الصناعية عند الاعتداء عليها حماية قانونية وذلك من أجل الحفاظ عليها، إذ أن الاعتداء على الحق في الرسوم والنماذج الصناعية يشكل جريمة ينشأ عنها دعويان، إحداها مدنية يرفعها الشخص الذي أصابه الضرر بهدف الحصول على تعويض لجبر هذا الضرر (المطلب الأول)، وأخرى جزائية يتم فيها توقيع الجزاء الجنائي على المعتدي على هذا الحق (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الحماية المدنية

يلجأ التاجر وأصحاب الأموال أثناء القيام بالعمل من أجل تحقيق الربح إلى استعمال طرق احتيالية تسمى المنافسة غير المشروعة وذلك لجذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين، وهذا ما يلحق الضرر بمالك الرسوم والنماذج الصناعية، وبالتالي فقد سمح المشرع الجزائري لكل من وقع

الاعتداء على حقه في رفع دعوى مدنية تتمثل في المنافسة غير المشروعة، نبين المقصود منها ونوضح شروطها (الفرع الأول)، ثم نتناول إجراءات رفعها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها

من أجل الإلمام بدعوى المنافسة غير المشروعة يجب علينا التطرق إلى المقصود بها (أولاً)، ثم الشروط الواجب توافرها لقيامها (ثانياً).

#### أولاً- تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة:

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى المنافسة غير المشروعة حيث اكتفت القوانين المنظمة للمنافسة غير المشروعة ببيان الأفعال التي تعد منافسة غير مشروعة ولأن التعريف من عمل الفقه فقد انطلق البعض لتعريفها والتي جاء بها من أجل بيان الغموض التي يكتنف هذه الدعوى.

حيث عرفها (بوييه) بأنها مصطلح يدل على المزاحمة وهي تلك التي يكون أساسها القيام بوسائل الخداع والتضليل، المنبوذة في الشرف والعادات والعرف التجاري، ويكون الهدف منها استقطاب وجذب زبائن ومستهلكين عون اقتصادي، وتحويلهم لعون اقتصادي آخر في السوق الاقتصادي<sup>1</sup>.

#### ثانياً- شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

يشترط لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون المنافس قد قام بأعمال منافية للقوانين التي تقوم عليها المعاملات التجارية المشروعة، حيث أنه لرفع دعوى المنافسة غير

<sup>1</sup>- نعيم إدمون: المزاحمة غير المشروعة (دراسة قانونية مقارنة)، ط1، مؤسسة عز الدين، بيروت، لبنان، 1991، ص 29.

المشروعة يتوجب أن يكون هناك خطأ (1) مترتب عليه ضرر (2) ويوجد بين الخطأ والضرر علاقة سببية (3).

### 1- الخطأ:

يعتبر الخطأ محل وموضوع دعوى المنافسة غير المشروعة وشرط لقيامها، إذ يجب أن يكون هناك فعل يشكل خطأ، وبما أن القوانين لم تعرف الخطأ عند تنظيمها للمسؤولية عن العمل الغير المشروع. فيمكن تعريفه بأنه: " كل عمل يتعارض مع القانون والأعراف والاستقامة التجارية، من بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية"<sup>1</sup>.

والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يشترط أن تكون هناك منافسة بين شخصين وأن يرتكب أحدهما خطأ، حيث يتحقق الخطأ في عمل المنافس سواء حدث ذلك عمداً أو عن مجرد إهمال، بمعنى سواء توافر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير أو كان الخطأ غير عمدي<sup>2</sup>.

كما يتحقق الخطأ بصدور أفعال مخالفة للقوانين أو العادات التجارية أو العرف كاستعمال رسم أو نموذج صناعي مخالفين للقوانين أو إتباع أي فعل آخر غايته جذب زبون منافس آخر يمارس نفس الرسم والنموذج الذي يمارسها مرتكب الخطأ.

<sup>1</sup> حليلة بن دريس: دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، مجلة دراسات قانونية، المجلد 10، العدد 21، الجزائر، 2014، ص 44.

<sup>2</sup> محمد نصر محمد: الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، ط 1، مركز الدراسات العربية للنسر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016، ص 440.

2- الضرر:

الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة مساس بحق من حقوق مالك الرسوم والنماذج الصناعية، حيث يتمثل الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة في فقد العملاء وانصرافهم عن التعامل مع مالك الرسوم والنماذج الصناعية الذي لحقه الضرر<sup>1</sup>.

3- العلاقة السببية:

بالإضافة إلى الركنين السابقين لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة يجب أن يكون الخطأ هو ذاته من كان سببا في قيام الضرر أو دافعا له، بحيث تعد العلاقة السببية الرابط بين الضرر والخطأ الذي ارتكبه الشخص، ويتمثل ذلك في الضرر الذي لحق مالك الرسوم والنماذج الصناعية نتيجة الخطأ أو السلوك الصادر من المعتدي.

حيث يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يثبت المدعي أن الضرر الذي أصابه كان بسبب فعل المنافس غير المشروع، أي يجب على المدعي أن يثبت وجود العلاقة بين الخطأ والضرر<sup>2</sup>.

وبالتالي أي مساس بالرسوم والنماذج الصناعية واعتداء عليها يسلب صاحبها حقه من استغلالها ويلحق به ضررا، مما يستوجب قيام المسؤولية لدفع الاعتداءات الماسة بها ويقوم التعويض عن ذلك، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية والتعويض وجود خطأ وضرر فقط بل يجب توفر العلاقة السببية التي تجمع بين الخطأ والضرر، وذلك لصعوبة إثبات العلاقة بين الخطأ والضرر الذي أصاب مالك هذا الحق، وإذ تمكن من إثبات العلاقة السببية قامت دعوى المنافسة غير المشروعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - سمير فرنان بالي ونوري جمو: المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> - محمد نصر محمد: المرجع السابق، ص 440.

<sup>3</sup> - عتيقة بلجل: الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 17، العدد 1، 2017، ص 612.

### الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

كما سبق القول فإن الرسوم والنماذج الصناعية تعد إحدى وسائل وأدوات المنافسة لجذب العملاء، لذلك أي إساءة لها بوسائل غير مشروعة تمنح من لحقه الضرر الحق في رفع دعوى منافسة غير المشروعة لردع هذه الأعمال التي تضر به مما يدفعنا إلى التطرق للأشخاص الذين يحق لهم رفع هذه الدعوى (أولاً)، ثم تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في هذه الدعوى (ثانياً).

#### أولاً- صاحب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة:

إن الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة جراء التعدي على الرسوم والنماذج الصناعية لا يقتصر على مالكيها فقط بل يمتد ليشمل كل متضرر منها (1) كما يمتد للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق العام (2).

#### 1- الشخص المتضرر:

يعتبر الشخص المتضرر من المنافسة غير المشروعة كل شخص أصابه ضرر نتيجة قيام المنافس بعمل غير مشروع، إذ يحق لكل شخص تاجراً كان أم عوناً اقتصادياً، معنوياً أو طبيعياً تضرر نتيجة عمل من الأعمال التي تدرج ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة قام بها منافس آخر في الميدان التجاري، اللجوء للجهات القضائية صاحبة الاختصاص لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة شرط توافر الشروط القانونية لرفع الدعوى القضائية.

وبالتالي يجوز لكل عون اقتصادي منافس تعرض لأعمال المنافسة غير المشروعة ولحقه من ذلك ضرر أن يباشر برفع دعوى قضائية على أساس المنافسة غير المشروعة، ولا يشترط في ذلك أن يكون مالك الرسوم والنماذج الصناعية الحقيقي، وإنما قد يكون أشخاص

آخرون لهم مصلحة في ذلك ويتمثلون في المرخص لهم باستعمال الرسوم والنماذج الصناعية وفقاً لعقد ترخيص بين المالك والمرخص له، وقد يكون من الأشخاص الذي يسمح لهم القانون بتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في الأمر المنظم لهذا الحق<sup>1</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 03/09، المؤرخ في: 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>2</sup> في المادة 23 منه على أنه: " يمكن للمستهلك وجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المعنوية، بالإضافة لكل شخص طبيعي أو معنوي مع اشتراط المصلحة في ذلك أن يباشر برفع دعوى منافسة غير مشروعة في حال القيام بها من قبل عون اقتصادي".

### 2- النيابة العامة:

تعد النيابة العامة صاحبة الحق العام مما يمنحها الحق في تحريك الدعوى العمومية بناءً على شكوى من الشخص صاحب الحق المتضرر، وبالرجوع للقانون رقم 02/04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجده نص على بعض الحالات التي تدرج ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى ذلك منح الحق لوكيل الجمهورية بالتحرك الفوري ومباشرة الدعوى بناءً على طلب الموظفين الذين يقومون بتحرير المحاضر والتقارير<sup>3</sup>.

### ثانياً - الاختصاص القضائي:

إن الاختصاص القضائي هو الجهة التي يحق لها الفصل في الدعوى المعروضة عليها أي بمعنى المحكمة المختصة في الفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة ويجب أن تكون مختصة سواء نوعياً (1) أو إقليمياً (2).

<sup>1</sup>- زوبير حمادي: حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018، ص 277-278.

<sup>2</sup>- الجريدة الرسمية، العدد 5، المؤرخة في: 8 مارس 2009.

<sup>3</sup>- راجع المواد 27 و28 و49 من القانون رقم 02/04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1- الاختصاص النوعي:

تتمثل دعوى المنافسة غير المشروعة في الدعوى المدنية التي يرفعها صاحب الحق ضد الشخص المنافس المسبب للضرر، كما أن المشرع الجزائري لم يقوم بتحديد الجهة المختصة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة في القوانين الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية، مما يدفعنا للرجوع للقواعد العامة.

حيث نصت المادة 32 من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup> على أنه: " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام، وتتشكل من أقسام يمكن أيضاً أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتفصل في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليمياً، تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع، غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية".

كما تنص المادة 4 من الأمر 59/75، المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم<sup>2</sup> على أنه: " يعد عملاً تجارياً بالتبعية: الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسات تجارية أو حاجات متجره....".

من النص أعلاه نجد أن الجهة القضائية المختصة اختصاصاً نوعياً للفصل في الدعوى المدنية لدعوى المنافسة غير المشروعة هي المحكمة الابتدائية. وعليه فإن الأعمال التي تشكل اعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية والتي يقوم بها تاجر منافس لجذب العملاء والزبائن تكون تحت عنوان المنافسة غير المشروعة وتعتبر أعمالاً تجارية بحسب التبعية؛ لأنه يقوم بها

<sup>1</sup>- الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في: 23 أبريل 2008.

<sup>2</sup>- الجريدة الرسمية، العدد 101، المؤرخة في: 19 ديسمبر 1975.

من أجل عمله التجاري وتحقيق أرباح من ورائه، وبناءً عليه يعد القسم التجاري في المحكمة الابتدائية هو القسم المختص للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة، كما يمكن أن يؤول الاختصاص للقسم المدني ما دام يعقد له اختصاص الفصل في جميع القضايا باستثناء الاجتماعية منها.

### 2- الاختصاص الإقليمي:

لم ينص القانون المنظم للرسوم والنماذج الصناعية على الاختصاص الإقليمي، لذلك نطبق القواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالرجوع إلى المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تنص على: " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

من استقراء نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري قد حدد المحكمة المختصة بالفصل في النزاع وهي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه فإذا كان المدعى عليه شخصا طبيعيا فيحدد الاختصاص الإقليمي بناء على مكان مزاولته تجارته وإذا كان شخصا معنويا يتحدد الاختصاص الإقليمي بناء على مكان تواجد مقر الشركة أي المقر الرئيسي للشخص المعنوي.

### المطلب الثاني: قواعد الحماية الجزائية

تعد الحماية الجزائية للرسوم والنماذج الصناعية إحدى آليات الحماية الوطنية، حيث تقوم في حالة الاعتداء على الحق الناتج عن تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية، وتشمل الحماية الجزائية جملة من القواعد الموضوعية (الفرع الأول)، وأخرى إجرائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: القواعد الموضوعية

اعتبر المشرع الجزائري أي مساس بالرسوم والنماذج الصناعية جريمة يعاقب عليها لأنها تشكل اعتداء على حق استثنائي لشخص معين ومسجل قانوناً.

وتعد دعوى التقليد الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها في حالة الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية كآلية قضائية للحماية الجزائية لهذا الحق، لذلك نعرف جريمة التقليد التي تطل الرسوم والنماذج الصناعية ونبين أركانها (أولاً)، ثم نوضح العقوبات المقررة لهذه الجريمة (ثانياً).

### أولاً- تعريف جريمة التقليد وأركانها:

عند توافر جميع الشروط التي يتطلبها القانون لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية تصبح ذات حماية قانونية وأي اعتداء عليها يشكل جريمة، تدعى جريمة التقليد التي نقوم بتعريفها (1) ونحدد أركانها (2).

### 1- تعريف جريمة التقليد:

لقد تعددت التعاريف الفقهية للتقليد مما نتج عنه اختلاف الفقه في منح تعريف موحد للتقليد وذلك بسبب تعريف كل منهم للتقليد بطريقته، فقد عرفه البعض بأنه: " كل تصميم لمنتج

إخراجه بشكل ذو مظهر مشابه لمنتوج آخر أصلي يكون الهدف من ذلك خداع وتضليل المستهلك<sup>1</sup>.

وبالتالي يعرف جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية بأنه إي مساس أو اعتداء على حق لشخص معين تم منحه إياه طبقاً للقانون من طرف أشخاص آخرين بدون وجه حق مشروع لهم مما يؤدي لتضليل الآخرين والمساس بجميع أطراف المجتمع من مستهلك ومنتج ومسوق.

### 2- أركان جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

إن جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية لا تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى والتي تستلزم لقيامها أركان معينة، التي في حالة توافرها قامت الجريمة كاملة وتتمثل في الركن الشرعي (أ) والركن المادي (ب) والركن المعنوي (ج).

#### أ- الركن الشرعي:

يعد الركن الشرعي الركيزة الأساسية في أية جريمة، لأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون<sup>2</sup>، هذا انطلاقاً من القواعد العامة في قانون العقوبات وهذا ما يطلق عليه بمبدأ الشرعية أو قانونية الجرائم والعقوبات، حيث يعد من أهم المبادئ التي تحمي الحقوق والأفراد وبالتالي فإن أي جريمة تستمد من النص القانوني سواء في القواعد العامة أو في القانون الخاص المنظم للرسوم والنماذج الصناعية.

لقد جرم المشرع الجزائري المساس بتقليد الرسوم والنماذج الصناعية من خلال المادة 23 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، حيث نص على أنه: "يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة تقليد.....".

<sup>1</sup>- نسرين بلهوارى: المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup>- حسب ما نصت عليه المادة 1 من الأمر رقم 156 /66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في: 11 جوان 1966.

ب- الركن المادي:

إن الركن المادي للجريمة هو الفعل الخارجي غير المشروع، له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، بمعنى أي فعل يمكن مشاهدته والقيام به<sup>1</sup>، فالركن المادي في الرسوم والنماذج الصناعية يكمن من خلال إقدام شخص على تغيير جزئي أو كلي لهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية، إذ تعتبر هذه الجريمة كأى جريمة لا بد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد وبدونه ينتفي الركن المادي (ب 1)، بالإضافة إلى توافر نتيجة إجرامية (ب 2) وعلاقة سببية رابطة بينهما (ب 3).

ب- 1- السلوك الإجرامي:

يعد السلوك الإجرامي أحد عناصر الركن المادي المكون للجريمة وأي فعل مجرم قانوناً ومعاقب عليه، فهو كل صدور مادي صدر من قبل شخص يشكل تعدي مادي على حق محمي قانوناً، فيعتبر أساس تكوين الجريمة وقيامها فلا جريمة بدون فعل مرتكب<sup>2</sup>.

ويتجلى السلوك الإجرامي في جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية في اصطناع رسم أو نموذج صناعي مقلد عن رسم أو نموذج مسجل قانوناً، حيث لا يعتبر سلوكاً مجرمًا إذا كان التقليد يمس رسم أو نموذج غير مسجل<sup>3</sup>، فالسلوك الإجرامي يتحقق بالاعتداء على حق محمي قانوناً بالتقليد مما يثير اللبس والخلط في الوسط الصناعي ويكون من شأنه أن يسبب الخداع والغش للمتعاملين بالسلعة التي قلد رسمها أو نموذجها<sup>4</sup>.

ب- 2- النتيجة الإجرامية:

<sup>1</sup>- نظام المجالي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 211.  
<sup>2</sup>- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائي (القسم العام)، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 147.  
<sup>3</sup>- الجيلالي عجة: منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة (دراسة مقارنة)، ج 6، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2015، ص 359.  
<sup>4</sup>- السيد عبد الوهاب عرفة: حماية حقوق الملكية الفكرية، (د،ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 191-192.

تعد النتيجة الإجرامية الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي، أي الضرر الذي يخرج من ارتكاب السلوك الإجرامي والاعتداء على حق يحميه القانون، وتتمثل في الضرر والأثر المترتب عن فعل تقليد الرسوم والنماذج الصناعية الذي قام به الفاعل<sup>1</sup>.

إن التجريم يقوم بحدوث اعتداء فعلي على الرسوم والنماذج الصناعية، أي إذا كانت نتيجة الفعل المرتكب محققة، حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد ضمن الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فيما إذا كانت جريمة تقليد هذا الحق من الجرائم التي ترتب ضرر (جرائم مادية)، أو من الجرائم التي لا تحتاج ضرر لقيامها (جرائم شكلية)، وما ذهب إليه الفقه المصري فإن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي تتطلب ارتكاب سلوك إجرامي فقط ولا يترتب عليها نتيجة إجرامية<sup>2</sup>، أما موقف المشرع الجزائري فجاء على خطى المشرع المصري باعتبار جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية من الجرائم التي لا تتطلب حدوث ضرر لقيامها، وإنما يكفي قيام السلوك الإجرامي<sup>3</sup>.

وعليه لقيام جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية يكفي ارتكاب الجاني عملية التقليد دون البحث في الضرر هل وقع أم لم يقع.

### ب- 3- العلاقة السببية:

تعد العلاقة السببية أحد عناصر الركن المادي للجريمة، فهي أداة الربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وبالتالي فإن العلاقة السببية توجد أينما وجدت النتيجة الإجرامية فالجرائم التي لا تتطلب نتيجة إجرامية كما هو حال في جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية

<sup>1</sup> منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، (د،ط)، الجزائر، 2006، ص 97.

<sup>2</sup> محمد علي سويلم: الحماية الجنائية للملكية الفكرية بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية (دراسة مقارنة)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 180.

<sup>3</sup> راجع المادة 23 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

لا يتم البحث فيها عن وجود علاقة سببية، أما الجرائم التي تتطلب نتيجة إجرامية هنا يتم البحث عن العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية<sup>1</sup>.

### ج- الركن المعنوي:

لكي تقوم جريمة التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية يجب توافر إلى جانب الركن الشرعي والمادي، الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي للمقلد وهو الجانب النفسي المكون لهذه الجريمة، ويتحقق عندما يصدر الفعل عن إرادة الفاعل ويرتبط به ارتباطاً مادياً فيكون الفعل نتيجة إرادة الفاعل.

حيث أن المشرع الجزائري جرم تقليد هذا الحق في المادة 23 من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية دون اشتراط توافر سوء النية لدى مرتكب الجريمة<sup>2</sup>.

وعند استقراء نص المادة 25 من نفس الأمر نجد تنص على أنه إذا أثبت الجاني أنه لا يعلم بأن الرسم أو النموذج مسجل لأسباب خارجة عن إرادته فإن جنحة التقليد في هذه الحالة تنتفي في حقه، بمعنى يجب إثبات سوء النية لدى الجاني.

إلا أن عدم اشتراط القانون لسوء النية لا ينفي القصد الجنائي العام، حيث يتجلى القصد الجنائي للركن المعنوي في الجريمة في عنصرين؛ الأول عنصر العلم من خلال علم الفاعل بكافة العناصر المكونة للسلوك الإجرامي، ويتحقق التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية من خلال قيام الفاعل بتقليد رسم أو نموذج صناعي محمي تم تسجيله وفق القانون، أو صناعة أو

<sup>1</sup>- علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات - القسم العام- النظرية العامة للجريمة، (د،ط)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1997، ص 301.

<sup>2</sup>- الجيلالي عجة: الرسوم والنماذج الصناعية (خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص 91.

بيع أو حيازة بقصد الاتجار منتجات تتخذ رسم أو نموذج صناعي مقلد بأي شكل كان مع العلم بأنه قام بفعل غير مشروع واعتدى على حق لغيره محمي قانوناً<sup>1</sup>.

أما العنصر الثاني فيتمثل في الإرادة أي تتجه إرادة الفاعل لارتكاب جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية من تلقاء نفسه وعدم إجباره عليه من الغير ودون ترخيص أو أي إذن من صاحبها ومالكها الأصلي<sup>2</sup>.

### ثانياً- الجزاءات المقررة لجنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية:

ينص الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على عقوبات تحكم بها الجهة القضائية المختصة التي رفعت أمامها الدعوى، وهي عقوبات تختلف بحسب الأحوال من حيث طبيعة وجسامة الاعتداء، فهناك عقوبات أصلية تنطق بها المحكمة بمجرد اكتمال أركان الجريمة كاملة وهناك عقوبات تكميلية تكون مكملة للعقوبات الأصلية.

#### 1- العقوبات الأصلية:

تعد العقوبات الأصلية تلك العقوبات التي تنطق بها هيئة المحكمة عند اكتمال الجريمة وتتمثل في الحبس (أ) أو الغرامة (ب) أو الحكم بهما معاً.

#### أ- الحبس:

يعتبر الحبس تقييداً لحرية الشخص مرتكب الجريمة والإنقاص منها، فهي حق شرعي وأساسي وكذا آلية لردع المجرمين، وتكمن الغاية من تطبيق عقوبة الحبس في سلب حرية

<sup>1</sup> - محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص 262.

<sup>2</sup> - زوبير حمادي: حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص 17.

الفاعل وإيلامه وإعادة تأهيله من خلال إبعاده لفترة محدودة عن البيئة الاجتماعية والأفراد وحرمانه من الحياة الاجتماعية لمدة زمنية معنية كأسلوب ردعي عما قام به من جرائم<sup>1</sup>.

فقد أقر المشرع بعقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر لكل مرتكب جريمة تقليد تطل الرسوم والنماذج الصناعية في حالة العود<sup>2</sup>، كما أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة، مع تحديد الحد الأدنى والأقصى، حيث أن المشرع لم يحدد ضمن النصوص القانونية في الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية العقوبات السالبة للحرية في حالة ارتكاب الجريمة مكتفياً بالإشارة إليها في حالة العود فقط.

### ب- الغرامة:

حدد المشرع الجزائي العقوبة المالية بأنها كعقوبة أصلية لجريمة الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية، ويمكن للقاضي الحكم بعقوبة الغرامة مع عقوبة الحبس سائلة الذكر.

وبالرجوع للفقرة 1 من المادة 23 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية نجدها تنص على أنه يعاقب في حالة الاعتداء على هذا الحق بغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 15.000 دج وللقاضي السلطة في تحديدها بالاعتماد على ما يعرض عليه من دلائل ووثائق، وفق جسامته الفعل.

### 2- العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية التي تهدف إلى ردع ومعاقبة كل معتد على الرسوم والنماذج الصناعية، يحق للقاضي الحكم بعقوبات تكميلية تتمثل في المصادرة (أ) والإتلاف (ب) ونشر الحكم (ج).

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، (د،ط)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص 240-256

<sup>2</sup>- راجع المادة 23 الفقرة 2 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

### أ- المصادرة:

تعرف المصادرة بأنها قيام الجهات المختصة بالاستيلاء على المال الخاص وجميع ممتلكات الشخص المحكوم عليه، ومصادرته وبدون أية مقابل من ملكية وذمة صاحبه إلى ذمة الدولة، وفقاً لحكم قضائي صادر من طرف الجهات القضائية ذات الاختصاص بهذا الشأن، إذ تتخذ المصادرة كعقوبة تكميلية أخرى تابعة للعقوبة الأصلية<sup>1</sup>.

نص الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية في المادة 24 الفقرة الثانية منه على أنه: "كما يجوز لها أن تأمر ولو في حالة تبرئة من الاتهام بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق المضمونة بموجب هذا الأمر وذلك لفائدة الشخص المضروب ويجوز لها كذلك أن تأمر، في حالة حكم بالإدانة، بمصادرة الأدوات خصيصاً لصناعة الأشياء المعني بها وتسليمها للطرف المضروب".

وبالتالي يتضح أن المشرع الجزائري منح للقاضي إمكانية الحكم بتدابير ضرورية لوقف الاستعمال غير المشروع من خلال مصادرة الرسوم والنماذج الصناعية المزورة والمقلدة وحيازتها ومصادرة كل ما استعمل في عملية الاعتداء، كما يمكنها أن لا تأمر به وهذا بحسب تقديرها لحجم الأضرار التي تلحق بأطراف الدعوى<sup>2</sup>.

### ب- الإلتلاف:

يقصد بالإلتلاف القضاء والانتهاز من كل ما استعمل في عملية التقليد وكل المنتجات والسلع والأغلفة التي تحمل رسوماً ونماذجاً صناعية مقلدة، إذا لم يتم الأمر بمصادرتها ويرجع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، إذ أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية لم ينص على الإلتلاف ويعد الإلتلاف من التدابير الضرورية مثله مثل

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، (د،ط)، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 346.

<sup>2</sup>- بن قوية المختار أبو زكريا: المرجع السابق، ص 79.

## الفصل الثاني الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية

المصادرة، ما يستتف أن السلطة التقديرية في النطق بالإتلاف كعقوبة تكميلية تابعة للعقوبة الأصلية من عدمه راجع للقاضي في اتخاذ إي إجراء لمنع أو وقف الاستعمال غير المشروع للأشياء والأدوات المستخدمة في التقليد<sup>1</sup>.

### ج- نشر الحكم:

يعد نشر حكم المحكمة ذو أهمية كبيرة كأداة لردع كل من يقوم بالاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية، حيث أقر المشرع الجزائري بإمكانية منح المحكمة السلطة التقديرية في نشر الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، بالإضافة إلى الحرية في نشر الحكم كاملاً أو جزء منه فقط شريطة أن يكون هذا النشر على نفقة الشخص الفاعل للجريمة (المحكوم عليه)<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: القواعد الإجرائية

تنشأ دعوى تقليد الرسوم والنماذج الصناعية بين طرفين أحدهما المدعي صاحب هذه الأخيرة ومالكها، وثانيهما المدعى عليه القائم بفعل التقليد وتختص بالفصل في النزاع الذي ينشأ بينهما جهة محددة قانوناً، وعليه نحدد صاحب الحق في رفع دعوى التقليد (أولاً)، ثم نبين الجهة القضائية المختصة للفصل في هذه الدعوى (ثانياً).

### أولاً- صاحب الحق في رفع دعوى التقليد:

أجازت المادة 25 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية لكل من له مصلحة مشروعة التوجه للقضاء من أجل رفع دعوى قضائية لحماية حقه وأصحاب الحق هم: صاحب الرسوم والنماذج الصناعي (أ) المرخص له باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية (ب)، المستهلك (ج) والنيابة العامة (د).

<sup>1</sup>- بن قوية المختار أبو زكريا: المرجع نفسه، ص 80.

<sup>2</sup>- راجع المادة 24 الفقرة 1 من الأمر 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

### أ- صاحب الرسوم والنماذج الصناعية:

يمكن لصاحب الرسوم والنماذج الصناعية الذي قدم طلب من جل تسجيلها إلى الجهة المختصة بعد توافر الشروط الموضوعية والشكلية المطلوبة وصدرت باسمه شهادة تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية ومنحه ملكيتها وتم الاعتداء عليها، أن يرفع دعوى جزائية لوقف الاعتداء على حقه.

### ب- المرخص له باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية:

يحق لكل شخص تم الترخيص له باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية وفق الشروط القانونية، رفع دعوى جزائية لمواجهة الاعتداء الواقع على حقه كما لو كان المالك الحقيقي لها إذ يكون المرخص له شخص متضرر من أي مساس بهذا الحق<sup>1</sup>.

### ج- المستهلك:

يحق للمستهلك رفع دعوى قضائية وتحريكها أمام القضاء ضد من اعتدى على الرسوم والنماذج الصناعية وتقليدها وسبب له الضرر، باعتبار أن المستهلك هو الطرف الضعيف في الحلقة الاقتصادية، وآخر طرف فيها تصله المنتجات حاملة تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية معينة، فيعد متضررا نتيجة شراء سلع لا تحمل المواصفات الأصلية وتتضمن رسما أو نمودجا صناعيا مقلدا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حسب ما نصت عليه المادة 26 الفقرة 1 من الأمر رقم 86/66، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

<sup>2</sup> - راجع المادة 1 مكرر من القانون رقم 07/17 المؤرخ في: 27 مارس 2017، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، الجريدة الرسمية، ع 20، المؤرخة في: 29 مارس 2017

### د - النيابة العامة:

تعد النيابة العامة ذات اختصاص أصيل لتحريك الدعوى العمومية، لأنها تمثل المجتمع في كشف الجريمة والعقاب وهذا طبقاً للمادة 29 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم<sup>1</sup>.

وعليه، فإنه كل ذي مصلحة مشروعة منحه المشرع الجزائري الحق في مباشرة دعوى جزائية أمام القضاء تتمثل في دعوى تقليد الرسوم والنماذج الصناعية باعتبارها حقاً مسجلاً ومحمي قانوناً لاسترجاع حقه المعتدى عليه.

### ثانياً - الجهة القضائية المختصة:

كَيْفَ المشرع الجزائري جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية بأنها جنحة، ولم ينص في الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على مكان رفع دعوى التقليد، لكن بالرجوع للقواعد العامة في الأمر رقم 155/66، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد المادة 328 منه وبما أن جريمة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية تعد جنحة، فيتم رفع دعوى تقليد الرسوم والنماذج الصناعية في القسم الجزائي في المحكمة الابتدائية وفقاً للاختصاص النوعي.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي وبالرجوع للقواعد العامة وبالتحديد المادة 329 من الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على: " تختص محلياً بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر. ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين (552) و (553). كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجرح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة وتختص المحكمة

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في: 09 جوان 1966.

التي ارتكبت بدائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر لتلك المخالفة".

من النص أعلاه نستنتج أن المحكمة المختصة للنظر في جنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية هي إما أن تكون محكمة المكان الذي وقع فيه السلوك الإجرامي أي فعل التقليد وهو مكان التاجر أو من قام بفعل التقليد، وفي حالة الاشتراك في جريمة التقليد من قبل عدة أشخاص فإنه يمتد الاختصاص إلى أماكن كل من هؤلاء الأشخاص، كما قد يؤول الاختصاص لمحكمة المكان الذي يتم فيه القبض على الفاعل.

وبالتالي جعل المشرع الجزائري عدة حلول للاختصاص الإقليمي ردعاً للجريمة وإيقافها وحفاظاً على حقوق أصحاب الرسوم والنماذج الصناعية بالإضافة للحفاظ على دورها في الميدان التجاري والاقتصادي، والقضاء على المنافسة غير المشروعة.

من خلال دراستنا هذا الفصل تبين لنا الآليات القانونية التي انتهجها المشرع الجزائري لحماية الرسوم والنماذج الصناعية من إي اعتداء عليها، حيث ذهب المشرع إلى إتباع نوعين من الحماية أولهما إدارية وثانيهما قضائية، فالحماية الإدارية كانت في صيغة مؤسسات تهتم في الرسوم النماذج الصناعية وتسجيلها قانونياً متمثلة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما جعل للجمارك باعتبارها ذات اختصاص أصيل وسلطة بالمراقبة الحدودية إثناء دخول وخروج السلع، دوراً في تحقيق أفضل سبل الحماية الإدارية.

كما تبين لنا السياسة العقابية الردعية التي سار عليها المشرع الجزائري للحفاظ على الرسوم والنماذج الصناعية من أي اعتداء، انطلاقاً من منحها حماية مدنية تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة كغاية من المشرع في فرض منافسة تجارية نزيهة، ومنحها حماية جزائية تتمثل في معاقبة كل من يمس بهذا الحق من حقوق الملكية الصناعية من منظور تجريم تقليد الرسوم والنماذج الصناعية وفرض عقوبات أصلية وتكميلية لذلك.

الخاتمة

من خلال دراسة الموضوع الموسوم بـ " النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية في التشريع الجزائري"، يظهر لنا أهمية هذا الحق من حقوق الملكية الصناعية والدور الجلي الذي يلعبه في السوق التجارية باعتباره دليلاً للمستهلك من أجل اقتناء سلعته، فقد منح المشرع الجزائري أهمية لهذا الحق من خلال تنظيمه بقانون خاص وتوضيح المقصود به وتحديد الإجراءات الواجبة من أجل تسجيله وحمايته من أي اعتداء عليه استناداً لقاعدة تجريم تقليد الرسوم والنماذج الصناعية، فأحاطه المشرع بحماية إدارية وأخرى قضائية. ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراسة هذا الموضوع:

- أن الأمر رقم 86/66 الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 87/66، المتعلق بتطبيقه، يعتبران قديمان ولم يواكبا العصر الحالي، فلم يتم تعديلها منذ 1966 إلى يومنا هذا.
- إن العقوبات المقررة للمساس بالرسوم والنماذج الصناعية تعتبر ضئيلة جداً بما هو عليه الوقت الحالي.
- إن الرسوم المالية المقررة لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية للجهة المختصة ضئيلة جداً مقارنة مع ما تحظى به من أهمية.
- للرسوم والنماذج الصناعية أهمية كبرى في الميدان التجاري من خلال ما تحققه من فوائد لكل من المنتجين والأعوان الاقتصاديين لتمييز منتجاتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى حماية للمستهلك.
- تكمن الغاية من إقرار حماية قانونية للرسوم والنماذج الصناعية في تشجيع الإنتاج وإشباع حاجات المستهلكين وتشجيع الابتكارات والإبداعات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى القضاء على المنافسة غير المشروعة.

بالرغم من معالجة الأمر رقم 87/66 للرسوم والنماذج الصناعية إلا أنه يعاني من بعض النقائص التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- أغفل المشرع الجزائري تحديد مصير الرسوم والنماذج الصناعية في حالة عدم أحقية صاحبها بها بعد انتهاء حمايتها.

- لم يتطرق المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية للحماية الجمركية لها.

- لم يتطرق المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية لإجراءات رفع دعوى تقليدها محيلا ذلك إلى القواعد العامة.

بناء على النقائص التي ذكرناها نقترح التوصيات الآتية:

- نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في العقوبات المالية المقررة لجريمة المساس بالرسوم والنماذج الصناعية.

- ضرورة لجوء المشرع الجزائري إلى زيادة الرسوم المالية المقررة لتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.

- نقترح على المشرع الجزائري تعديل القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية والتطرق فيه إلى انقضاء الحق بها.

- نقترح على المشرع الجزائري تضمين القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية على مواد قانونية تنص على إجراءات رفع دعوى التقليد والعمل على التنسيق مع الإدارة الجمركية.

## قائمة المراجع

### أولاً - الكتب:

#### أ - الكتب العامة:

- 1- أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، (د،ط)، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 2- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري العام، (د،ط)، دار هومة، الجزائر 2003.
- 3- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط 3 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 1998.
- 4- عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 5- علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات (القسم العام) النظرية العامة للجريمة، (د،ط)، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1997.
- 6- منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام، (د،ط)، دار العلوم، الجزائر 2006.
- 7- نظام المجالي: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن 2005.

#### ب - الكتب الخاصة:

- 1- إدريس فاضلي: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 2- الجيلالي عجة: الرسوم والنماذج الصناعية (خصائصها وحمايتها)، ج 3، ط 1 منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

- 3- الجليلي عجة: منازعات الملكية الفكرية الصناعية والتجارية الدعوى المدنية والدعوى الجزائية والطرق البديلة (دراسة مقارنة)، ج 6، ط1، منشورات زين الحقوقية لبنان 2015.
- 4- سميحة القيلوبي: الملكية الصناعية، ط 5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005.
- 5- سمير جميل حسين الفتلاوي: الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، (د،ط) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 6- سمير فرنان بالي ونوري جمو: الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية والمؤشرات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2007.
- 7- السيد عبد الوهاب عرفة: حماية حقوق الملكية الفكرية، (د،ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 8- صلاح زين الدين: شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ط 1، دار الثقافة، عمان الأردن، 2015.
- 9- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية)، (د،ط)، ابن خلدون، الجزائر 2006.
- 10- محمد علي سويلم: الحماية الجنائية للملكية الفكرية بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية (دراسة مقارنة)، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر 2018.
- 11- محمد نصر محمد: الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، ط 1، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر، 2016.
- 12- ناصر محمد عبد الله سلطان: حقوق الملكية الفكرية دراسة تعاونية في ضوء القانون الإماراتي والمصري واتفاقية تريبس، ط1، الإثراء، عمان، الأردن، 2009.

13- نسرين بلهوارى: حماية حقوق الملكية الفكرية من التقليد في القانون الجزائري (د،ط)، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2013.

14- نعيم إدمون: المزاخمة غير المشروعة (دراسة قانونية مقارنة)، ط1، مؤسسة عز الدين، بيروت، لبنان، 1991.

15- نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2005.

### ثانيا - الرسائل العلمية:

#### أ- رسائل الدكتوراه:

زويبر حمادي: حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

#### ب- مذكرات الماجستير:

1- عبد الغني حسونة: ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

2- وهيبة نعمان: استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2009-2010.

#### ثالثا - المقالات:

1- حليلة بن دريس: دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، المجلد 10، العدد 21، سنة 2014.

- 2- زويير حمادي: حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 3، العدد 2، سنة 2018.
- 3- رمزي حوحو وكاهنة زواوي: التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد 5، د ت.
- 4- عتيقة بلجليل: الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 17، العدد 1، سنة 2017.
- 5- لبيب علي محمود أبو عقيل وحليمة مشوات: الآليات المؤسسية لحماية تسميات المنشأ " المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا"، مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 13، العدد 25، سنة 2021.

### رابعاً- النصوص القانونية:

#### أ- الأوامر:

- 1- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في: 28 ابريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 35، المؤرخة في: 3 مايو 1966.
- 2- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في: 09 جوان 1966.
- 3- الأمر رقم 156 /66 المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في: 11 جوان 1966.
- 4- الأمر رقم 62/73 المؤرخ في: 21 نوفمبر 1973 من المتعلق بإحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 95، المؤرخة في: 27 نوفمبر 1973.

- 5- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في: 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 101، المؤرخة في: 19 ديسمبر 1975.
- 6- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في: 23 يوليو 2003.
- 7- الأمر رقم 08/03 المؤرخ في: 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.
- 8- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في: 23 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في: 23 يوليو 2003.

### ب- القوانين

- 1- القانون رقم 10/98 المؤرخ في: 22 غشت 1998، المتعلق بقانون الجمارك يعدل ويتمم الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، الجريدة الرسمية، العدد 61 المؤرخة في: 23 غشت 1998.
- 2- القانون رقم 14 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/4/2، المتعلق بالرسوم الصناعية والنماذج الصناعية الأردني، الجريدة الرسمية، رقم 4423، المؤرخة في: 2000/4/2 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/04/22 على الساعة: 23:30 عبر الموقع: <https://wipolexres.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo010ar.pdf>

### pdf

- 3- القانون رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في 2 يونيو 2002، المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية المصري، الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر، المؤرخة في: 2 يونيو 2002، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/04/22 على الساعة: 23:30 عبر الموقع: <https://manshurat.org/node/13148>

- 4- القانون رقم 02/04 المؤرخ في: 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، المؤرخة في: 27 يونيو 2004.

- 5- القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 85، المؤرخة في 27 ديسمبر 2006.
- 6- القانون رقم 09/08 المؤرخ في: 25 فبراير 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في: 23 أبريل 2008.
- 7- القانون رقم 07/17 المؤرخ في: 27 مارس 2017، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

### ج- المراسيم

- 1- المرسوم رقم 248/63 المؤرخ: في 10 جويلية 1963، المتعلق بإنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في: 19 جويلية 1963.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في: 21 فبراير 1998، المتعلق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 11 المؤرخة في: 1 مارس 1998.

### د- القرارات الوزارية

- القرار الوزاري المؤرخ في: 15 يوليو 2002، المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد وتصدير السلع المزيفة، الجريدة الرسمية، العدد 56، المؤرخة في: 18 غشت 2002

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
5-1	مقدمة
7	الفصل الاول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية وآثار اكتساب ملكيتها
8	المبحث الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية
8	المطلب الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها
8	الفرع الأول: تعريف الرسوم والنماذج الصناعية
8	أولاً: التعريف التشريعي
9	ثانياً: التعريف الفقهي
11	الفرع الثاني: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن المفاهيم المشابهة لها
11	أولاً: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن براءة الاختراع
12	ثانياً: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن العلامة
13	ثالثاً: تمييز الرسوم والنماذج الصناعية عن التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة
15	المطلب الثاني: شروط اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية
15	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
15	أولاً: شرط الجدة والابتكار
16	ثانياً: شرط التطبيق
17	ثالثاً: شرط المشروعية
17	الفرع الثاني: الشروط الشكلية
18	أولاً: شرط الإيداع
23	ثانياً: التسجيل والنشر
25	المبحث الثاني: آثار اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

25	المطلب الأول: الحقوق والالتزامات المترتبة عن اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية
25	الفرع الأول: الحقوق المترتبة لصاحب الرسوم والنماذج الصناعية
25	أولا: حق التصرف
28	ثانيا: حق الاستعمال
28	الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على صاحب الرسوم والنماذج الصناعية
28	أولا: الالتزام بالاستغلال
29	ثانيا: الالتزام بدفع الرسوم
30	المطلب الثاني: انقضاء الحق في الرسوم والنماذج الصناعية
30	الفرع الأول: الانقضاء بإرادة صاحبها
31	أولا: الانقضاء بالتخلي
32	ثانيا: الانقضاء بالسقوط
32	الفرع الثاني: الانقضاء بحكم قضائي
32	أولا: الانقضاء بالشطب
33	ثانيا: الانقضاء بالابطال
36	<b>الفصل الثاني: الحماية القانونية للرسوم والنماذج الصناعية</b>
37	المبحث الأول: الحماية الإدارية للرسوم والنماذج الصناعية
37	المطلب الأول: دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في الحماية
37	الفرع الأول: تنظيم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية
38	أولا: التنظيم الإداري
41	ثانيا: التنظيم المالي
42	الفرع الثاني: إجراءات المعهد لحماية الرسوم والنماذج الصناعية
42	أولا: الفحص المقرر لدى المعهد

43	ثانيا: إقرار الحماية إداريا
43	المطلب الثاني: تدخل الجمارك في الحماية
44	الفرع الأول: التدخل بناء على طلب
44	أولا: تقديم الطلب وصياغته
45	ثانيا: معالجة الطلب
46	الفرع الثاني: التدخل بقوة القانون
47	أولا: مشروعية التدخل التلقائي
47	ثانيا: أهمية التدخل التلقائي
48	المبحث الثاني: الحماية القضائية للرسوم والنماذج الصناعية
48	المطلب الأول: الحماية المدنية
49	الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية للحماية
49	أولا: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة
49	ثانيا: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة
52	الفرع الثاني: إجراءات رفع دعوى منافسة غير المشروعة
52	أولا: صاحب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة
53	ثانيا: الأختصاص القضائي
56	المطلب الثاني: قواعد الحماية الجزائية
56	الفرع الأول: القواعد الموضوعية
56	أولا: تعريف جنحة التقليد وأركانها
61	ثانيا: الجزاءات المقررة لجنحة تقليد الرسوم والنماذج الصناعية
64	الفرع الثاني: القواعد الإجرائية
64	أولا: صاحب الحق في رفع دعوى التقليد
66	ثانيا: الجهة القضائية المختصة

70-68	خاتمة
77-71	قائمة المراجع
82-78	الفهرس